الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
المرجع: ..... / ق.ع. إ / 2016

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Gestion
Réf : …….. / D.S.E /

الموضوع

دور هياكل الدعم المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

–دراسة حالة–الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–بسكرة (2010_2015)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: مالية و نقود

إعداد الطالب:

- **محمد رضا سفاقسي**

إشراف الأستاذ:

- **أ/ عقون فتيحة**

السنة الجامعية: 2015-2016

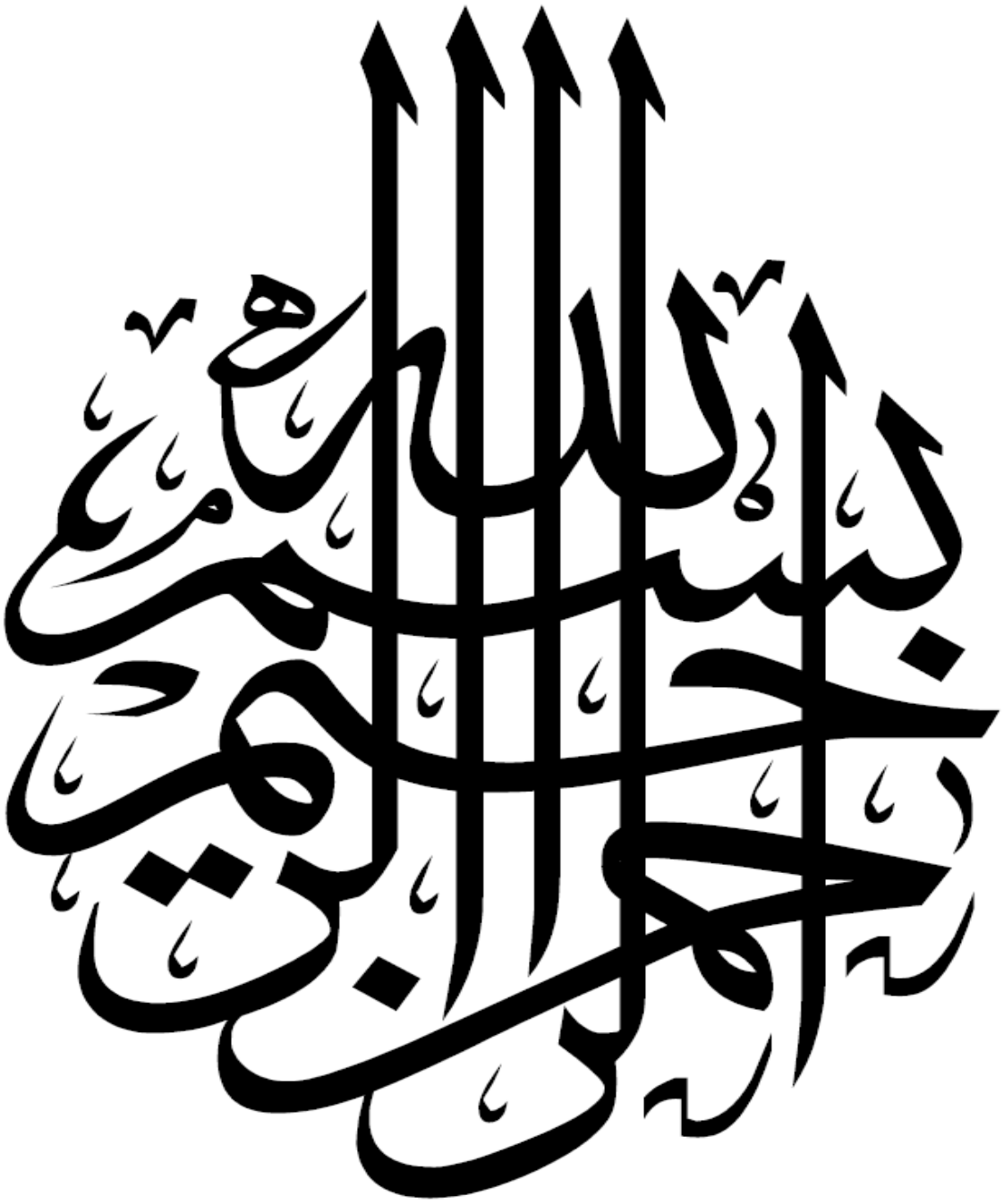
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح ... السند و القوة

والدي الحبيب رحمه الله

إلى من كان رضاها غايتي و طموحي... فأعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر

والدتي الغالية

إلى قرة عيني إخوتي حفضهم الله لي

إلى الأصدقاء و كل من قدم لي يد العون و المساعدة في إنجاز هذا البحث

شـــكر و تقدير

الحمد و الثناء و الشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة و الباطنة و توفيقي

لإنجاز هذا العمل.

إعترافا بالفضل و تقديرا للجميل، لا يسعني و أنا أنتهي من إعداد هذا البحث إلا أن أتوجه بجزيل الشكر و إمتناني إلى الأستاذة "**عقون فتيحة**" لقبولها الإشراف على هذا العمل، و توجيهاتها القيمة

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا و تفضلوا بقراءة هذا البحث و تحملوا عناء مناقشته و تقييمه و تقويمه و تثمينه

الملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الموضوعات الهامة التي تحتل أولوية متقدمة على صعيد إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ، وذلك لأهميتها في دعم التنمية الإقتصادية و توفير مناصب الشغل، ولكن هذه المؤسسات تواجه بعض المعوقات وفي مقدمتها مسألة التمويل، حيث يعتبر التمويل بالغ الأهمية في مختلف المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء لإنشائها أو لإستمرار نشاطها.

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كغيرها من الدول تواجه مشكلة التمويل، بإعتبار أن القروض البنكية من أهم المصادر التي تلجأ إليها هذه المؤسسات في الجزائر، وبما أن درجة المخاطرة عالية في تمويل هذه الأخيرة فهذا يتطلب ضمانات كافية لتغطية هذه المخاطر، ولعدم مقدرة أصحاب هذه المؤسسات على تقديم الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك لتقديم التمويل، أصبح من الضروري البحث عن جهات أخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولعلاج مشكلة التمويل لهذه المؤسسات قامت الدولة الجزائرية على إنشاء أجهزة وهياكل خاصة لتمويلها ودعمها، حيث تحتوي هذه الأجهزة على شروط وقيود تتناسب وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه الهياكل إخترنا كعينة للدراسة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة بسكرة، من أجل معرفة حجم التمويل المقدم لهذه المؤسسات خلال فترة الدراسة وحجم المشاريع الممولة وتحليل مختلف البيانات المتحصل عليها للتوصل إلى الهدف المرجو من الدراسة ألا وهو دور هاته الوكالة في المساهمة في تمويل هاته المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل، مصادر التمويل، هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Summary

Small and medium enterprises is one of the important topics which occupies a high priority in terms of the economies of developed and developing countries, so as to their importance in supporting economic development and provide jobs, but these institutions face some obstacles, particularly the issue of funding, which is crucial finance in various institutions and private small and medium enterprises, whether to create, for the continuation of its activity.

Small and medium enterprises in Algeria, like other countries are facing the problem of financing, as the bank loans of the most important sources used by these institutions in Algeria, and as the degree of risk is high in this latest funding it requires sufficient guarantees to cover this risk, but the inability of the owners of these institutions to provide sufficient guarantees required by banks to provide funding, it became necessary to look for other destinations for the financing of small and medium enterprises. To remedy the problem of financing for these institutions, the Algerian state to create special devices and structures for funding and support, since these devices contain conditions and restrictions commensurate with the characteristics of small and medium enterprises, and between these structures Random sample for the study of the National Agency for Young and Agency Biskra run, in order to know the amount of funding provided of these institutions during the study period and the size of the projects funded and analyze various data obtained to achieve the desired objective of the study, namely the role of the IAEA in these circumstances contribute to the financing of these circumstances institutions.

Key words: SMEs, funding, funding sources, support for small and medium enterprises structures.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	البسملة
I	**الإهداء**
II	**شكر و تقدير**
III	**الملخص**
IV-IV	**فهرس المحتويات**
IV	**قائمة الجداول**
IV	**قائمة الأشكال**
IV	**قائمة المختصرات**
أ-ج	**مقدمة**
35-1	**الفصل الأول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**
2	**تمهيد**
3	**المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها**
3	**المطلب الأول: عوامل صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
4-3	الفرع الأول: العوامل الاقتصادية
4	الفرع الثاني: العوامل التقنية
4	الفرع الثالث: العوامل السياسية
4	**المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
5	الفرع الأول: المعايير الكمية
7-6	الفرع الثاني: المعايير النوعية
7	**المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10-7
الفرع الثاني: خصائص وسمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14-10
المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ودورة حياتها	14
المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني	16-15
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه	17-16
الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.	18-17
الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات على أساس أسلوب تنظيم العمل بها	18
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21-19
المطلب الثلث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24-21
المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	24
المطلب الأول: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25-24
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	31-26
المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل التي تعاني منها	31
الفرع الأول: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	32-31
الفرع الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	35-21
خلاصة	35
الفصل الثاني: أساليب و صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	71-37
تمهيد	37
المبحث الأول : ماهية التمويل	38
المطلب الأول: مفهوم التمويل وخصائصه	38

الفرع الأول: مفهوم التمويل	39-38
الفرع الثاني: خصائص التمويل	39
المطلب الثاني: أهمية التمويل ووظائفه	39
الفرع الأول: أهمية التمويل	41-39
الفرع الثاني: وظائف التمويل	42-41
المطلب الثالث: أنواع التمويل و العوامل المحددة لها	42
الفرع الأول: أنواع التمويل	44-42
الفرع الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل	47-45
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية (التمويل الذاتي)	47
الفرع الأول: تعريف التمويل الذاتي	48-47
الفرع الثاني: مكونات التمويل الذاتي	49-48
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	49
الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل	51-49
الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسط الأجل	52-51
الفرع الثالث: مصادر التمويل طويل الأجل	53-52
المطلب الثالث: مصادر التمويل المستحدثة	54
الفرع الأول: التمويل التأجيري	54
الفرع الثاني: شركات رأس المال المخاطر	55-54

الفرع الثالث: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية	58-55
المبحث الثالث: الهيئات والهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	58
المطلب الأول: الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	60-58
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	62-60
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI	62
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME	62
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	63-62
المطلب الثاني: الصناديق الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	63
الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	64-63
الفرع الثاني: صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI	65-64
الفرع الثالث: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR	65
المطلب الثالث: برامج ترقية و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	65
الفرع الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و الموسطة	67-66
الفرع الثاني: برنامج ميدا "MEDA " لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	68-67
الفرع الثالث: برامج أخرى لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	70-69
خلاصة	71
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	101-73
تمهيد	73
المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	74
المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	75-74
المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	75
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	75

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	79-76
الفرع الثاني: موارد الوكالة و نفقاتها	80-79
المبحث الثاني: خطوات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و أساليب التمويل	80
المطلب الأول: خطوات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	82-80
المطلب الثاني: أساليب التمويل المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	82
الفرع الأول: التمويل الثنائي	83-82
الفرع الثاني: التمويل الثلاثي	84-83
الفرع الثالث: القروض الإضافية بدون فائدة	85-84
المطلب الثالث: الإعانات و الإمتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	86-85
المبحث الثالث: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–وكالة بسكرة–	87
المطلب الأول: تطور عدد المشاريع الممولة و توفير مناصاب الشغل من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة(2010–2015)	90-87
المطلب الثاني: تحليل تطور المشاريع الممولة من قبل الوكلة الوطنية لدعم تشغيل الشباب– فرع بسكرة	94-90
المطلب الثالث: تحليل هيكل التمويل الثلاثي في الفترة 2010–2015	99-94
خلاصة	100
خاتمة	104-102
قائمة المراجع	117-106
قائمة الملاحق	

قائمة الجداول

رقم الجدول	العـــــــــــــــنوان	الصفحة
جدول رقم (01)	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة	9
جدول رقم (02)	تصنيف المؤسسات لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	25
جدول رقم (03)	عدد المشاريع و الحصص حسب فروع النشاط	28
جدول رقم (04)	معلومات حول ملاحق فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	80
جدول رقم (05)	مستوى التمويل الثنائي	83
الشكل رقم (06)	مستوى التمويل الثلاثي	84
جدول رقم (07)	تطور عدد المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2010-2015).	88
جدول رقم(08)	الزيادة السنوية للمشاريع الممولة و مناصب الشغل خلال الفترة (2010-2015)	89
جدول رقم(09)	توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس (الرجال، النساء) خلال الفترة (2010-2015)	90
جدول رقم (10)	عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة (2010-2015).	92
جدول رقم (11)	التطور حسب نمط التمويل خلال الفترة (2010-2015)	95
جدول رقم (12)	هيكل التمويل الثلاثي خلال فترة (2010_2015).	97
جدول رقم (13)	نسبة المساهمة في المشاريع من طرف البنك و الوكالة و المستثمر خلال الفترة (2010-2015)	98
جدول رقم (14)	نسبة المساهمة في حجم التمويل الثلاثي خلال فترة الدراسة (2010-2015)	98

قائمة الاشكال

رقم الشكل	العـــــــــــــــــنوان	الصفحة
الشكل رقم(01)	دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22
الشكل رقم(02)	أنواع التمويل	45
الشكل رقم(03)	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-فرع بسكرة.	79
الشكل رقم(04)	تطور عدد المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2010-2015)	89
الشكل رقم(05)	نسبة الإستفادة من المشاريع الممولة حسب الجنس خلال الفترة (2010-2015)	91
الشكل رقم(06)	نسب المشاريع الممولة حسب القطاعات للفترة (2010-2015)	93
الشكل رقم(07)	عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة (2010-2015)	94
الشكل رقم(08)	تطور التمويل الثنائي خلال الفترة (2010-2015)	96
الشكل رقم(09)	تطور التمويل الثلاثي خلال الفترة (2010-2015)	96
الشكل رقم (10)	نسبة المساهمة في المشاريع من طرف البنك و الوكالة و المستثمر خلال الفترة (2010-2015)	99
الشكل رقم (11)	نسبة المساهمة في حجم التمويل الثلاثي خلال فترة الدراسة (2010-2015)	99

قائمة

المختصرات

الرمز	اللغة الأجنبية	اللغة العربية
PME	Petite et Moyenne Entreprise.	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit.	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
ANDPME	Agence Nationale Pour Le Développement Des Petites Et Moyennes Entreprises	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
FGAR	Fonds de garantie des crédits aux pme.	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
APSI	Agence pour le Progrès et Soutien des Investissements.	وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.
ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissement.	الوكالة الوطنية لتطوير(تنمية) الاستثمار.
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chomage.	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
ANSEJ	Agence Nationale de Soutien de l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
CGCI-PME	Caisse de garantie des crédits d'investissements pour la PME	صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية في معظم اقتصاديات دول العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا، كما تعتبر ذات أهمية كبيرة لما لها من مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها، وتزداد أهميتها في كونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

ورغم كل هذا إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تحضى خلال فترة من القرن الماضي بالاهتمام الذي حضيت به في الوقت الحالي ولم تعتبر هذه المؤسسات حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة، إلا أن دورها التنموي جعلها تستأثر بالاهتمام مجددا ذلك أنها تشكل مجالا لتطور المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، فهي تعتبر مصدرا للإبداع والابتكار، بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية، فهي تعتبر أيضا محور اهتمام السياسات الصناعية الهادفة إلى تخفيض البطالة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إذ تحتل أهمية متميزة في الهيكل الصناعي لمساهمتها الفعالة في تكوين الدخل القومي وخلق فرص عمل واسعة.

إلا أن هذه المؤسسات تواجه عدة عقبات تعيق تطورها وتنميتها وتعتبر إشكالية تمويلها إحدى أكبر العقبات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات خاصة أثناء فترة الإنشاء، و في هذا الإطار قامت السلطات العمومية الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات و الإصلاحات سواء في الجوانب الاقتصادية و المالية و التشريعية و التنظيمية، بهدف إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك بإقامة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الحكومية المتخصصة في تقديم الدعم المالي ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق الاستقرار والنمو، والتي منها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تهدف إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مصغرة التي تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني.

وهذا ما يقودنا من خلال دراستنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم هياكل الدعم المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

❖ **التساؤلات الفرعية:**

ويمكن صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية دعما للإشكالية الرئيسية وتتمثل في:

1) ما هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهل يمكن تحديد تعريف دقيق لهذه المؤسسات ؟

2) ما هي المصادر التي تعتمد في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

3) ماهي الآليات والاجراءات التي قامت بها الجزائر من أجل تمويل وتسهيل عمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

4) كيف تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية بسكرة؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

و للإجابة على هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية:

1) يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2) هناك مصادر عديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ساهمت في تطويرها و زادت في نموها وترقيتها.

3) قامت الجزائر بانشاء العديد من الهياكل الداعمة لتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنويع النسيج المؤسساتي؟

4) تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة بسكرة إحدى أهم الهيئات المساهمة في حل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب عديدة لاختيار موضوع من أهمها:

- الميل الشخصي للتعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- كون الموضوع ضمن اختصاص مالية و نقود.
- محاولة التعرف على دور الهيئات المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- محاولة التعرف على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- محاولة إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الوطني والعراقيل التي تواجهها خاصة المالية منها.
- دراسة ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تحديد بعض الآليات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- محاولة إبراز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إعطاء لمحة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باعتبارها مصادرا تمويليا لها.

❖ **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة في كونها تحاول إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتبارها رائد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. و كذا الإجراءات المتخذة من طرف الدولة التي تعمل على تطوير و ترقية هذه المؤسسات، كما لا ننسى الأهمية التي تلعبها هياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لما لها من دور في هذا المجال .

❖ **منهج الدراسة:**

من أجل دراسة الإشكالية ولمحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل الإلمام بالجانب النظري في حين اعتمدنا على المنهج التحليلي في الفصل الثالث من أجل معالجة إشكالية البحث و تحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة بسكرة.

❖ **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في الإطار الزماني والمتمثل في الفترة 2010-2015، والإطار المكاني والمتمثل في دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة بسكرة كعينة على ذلك .

❖ **الدراسات السابقة:**

أ. **لخلف عثمان ،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها ،أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2003-2004**

تهدف هذه الدراسة الى محاولة الوصل إلى التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية، وتجارب بعض الدول في هذا المجال، ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا قائما بذاته، كما تهدف الى محاولة دراسة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها، بانتقاله من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و كيف يمكن لهذه المؤسسات أن تصبح الأداة المفضلة لتحقيق أسباب نجاح البرامج التنموية المسطرة.

ب. يوسف قريشي ، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجزائر جانفي 2005.

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى تفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وتحليل سلوكها التمويلي على ضوء الوقوف على أهم المحددات التي تفسر بناء هياكلها التمويلية، كما تهدف إلى إبراز السمات العامة فيما يتعلق بسياسة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية و مقارنتها مع البيئات الاقتصادية الأخرى و محاولة استخلاص أهم المحاور التي يمكن أن تمثل أرضية بناء سياسة اقتصادية تهدف إلى تطوير و نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، و ذلك بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي و الإستنتاجي و القياسي و المقارن.

و نلاحظ من خلال الدراستين السابقتين تركيزها على سياسات التمويل بصفة عامة و التركيز على الجزائربصفة خاصة، كما أن فترة الدراسة تصل كحد أقصى إلى 2005.

الإضافة من خلال مذكرتنا تكمن في فترة الدراسة أولا و هي (2010-2015)، كما تكمن في تحديد عينة ألا و هي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –وكالة بسكرة

❖ **هيكل الدراسة:**

تم تقسيم البحث إلى مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة .

الفصل الأول : تطرقنا فيه إلى مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، معايير تعريفها، دورها، وظائفها، وخصائصها ومصادر تمويلها وأخيرا المشاكل التي تعترضها.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى مفهوم ومصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وعلى الهيئات الداعمة لها.

الفصل الثالث: تم التطرق فيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة ، وتحليل الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة خلال الفترة 2010-2015.

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

في ظل التحولات الإقتصادية والتغيرات المعاصرة يتجه الإقتصاد العالمي إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساندتها، لأنها تعتبر قطاعاً هاماً تتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى. فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى النهوض بالإقتصاد الوطني لأي دولة لما لها من قدرة على تعبئة الموارد وتحقيق أعلى قيمة مضافة وإحداث التحول في علاقات وقيم العمل والإنتاج.

يتفق جميع الإقتصاديين على أهمية الدور الإقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال توفير فرص عمل وتنويع الصادرات، فهي تعتبر من أهم الوسائل الفعالة لإحداث الإنتعاش الإقتصادي نظرا لسهولة تكيفها وقدرتها على المنافسة وغزو الأسواق الأجنبية، وعليه سيتم من خلال هذا الفصل إلى إعطاء فكرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما وإعطاء لمحة عنها في الجزائر من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.
- **المبحث الثاني:** أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ودورة حياتها.
- **المبحث الثالث:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومشاكلها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

إن تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم عن الكيانات الأخرى قامت بموجبها ظهور عدة تعاريف نتيجة لعدة خصائص وسمات تميزت بها، وكذا تنوع مجالات نشاطاتها وطبيعتها عن المؤسسات الكبيرة، إلا أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال يثير جدلا كبيرا لإختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإمكانيات التكنولوجية وكذلك إختلاف المعايير المستخدمة لتحديده.

المطلب الأول: عوامل صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبدو للباحثين في موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليس أمر سهل و ذلك راجع لعدة عوامل أهمها:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية:

وتتمثل العوامل الاقتصادية في النقاط الثالية:

أولا: الإختلاف في مستويات النمو

إختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة، وأيضا وزن الهياكل الإقتصادية (مؤسسات ، وحدات إقتصادية، فالمؤسسة الصغيرة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع يمكن إعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر وذلك حسب إختلاف وضعيتها الإقتصادية والنقدية والإجتماعية، لذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي.[1]

ثانيا: تنوع الأنشطة الإقتصادية

إن تنوع الأنشطة الإقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير التي تعمل في التجارة، ويمكن أن نصنف المؤسسات الإقتصادية حسب القطاعات الإقتصادية إلى صناعية، وتجارية، خدمية وزراعية، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة إلى العمالة و رأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى رأس مال ضخم ويد عاملة كثيرة ومؤهلة ومتخصصة الأمر الذي لا يكون كذلك في المؤسسات التجارية والخدمية بنفس الدرجة.

[1] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005، ص 14.

ثالثا: إختلاف فروع النشاط الإقتصادي

يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة التجزئة وتجارة الجملة، وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الاستخراجية، الغذائية، التحويلية، والتعدينية ... الخ. وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية.[1]

الفرع الثاني: العوامل التقنية

ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر إندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

الفرع الثالث: العوامل السياسية

وتتمثل في مدى إهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له و تذليل كافة الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه و ترقيته ودعمه، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع. [2]

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت المعايير التي حددت التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا حسب وجهات نظر اختلفت باختلاف الكتاب والباحثين الذين اجتهدوا في تقديم تعاريف علها تكون ناجحة في تقديم تصور لطبيعة هذه المؤسسات وخصائصها فنجد المعايير انقسمت إلى معايير كمية وأخرى نوعية.

---

[1] المرجع السابق، ص 15.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص 17، 18.

الفرع الأول: المعايير الكمية

تتمثل المعايير الكمية فيما يلي:

أولا: معيار حجم الانتاج

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطةحسب هذا المعيار بمحدودية إنتاجها من حيث الكمية نظرا لارتباطها بأسواق صغيرة الحجم، ويلاقي هذا المعيار عدة صعوبات من بينها عدم صلاحيته في حالة المؤسسات التي تنتج عدة منتجات لصعوبة الجمع العيني.[1]

ثانيا: معيار الطاقة الانتاجية

وهذا المعيار يكون في المقارنة بين المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة ولكن في المؤسسات التي تتعدد فيها أشكال المنتوج فإن الطاقة العينية للمعدات لا تعتبر مقياسا دقيقا للحجم. [2]

ثالثا: معيار العمالة

و يعتبر من المعايير الأساسية والأكثر استخداما وهو معيار تحكمي يحدده القانون.[3]

رابعا: معيار رأس المال المستثمر

وفقا لهذا المعيار تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا لم يتجاوز رأسمالها حدا معينا، وقد اقتصر تطبيق هذا المعيار في الغالب على رأس المال الثابت دون المتغير، لعدم تمتع هذا الأخير بالثبات النسبي، ويختلف الحد الأقصى لرأس المال من دولة إلى أخرى تبعا لدرجة النمو ومدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة، بل قد يختلف هذا الحد داخل الدولة الواحدة من قطاع إلى آخر.[4]

خامسا: معيار حجم المبيعات:

يعد مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع و قدراته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار سنويا وأقل من المؤسسات الصغيرة، أما في الوطن العربي فمعيار حجم المبيعات أقل شيوعا.[5]

---

[1] سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 20.

[2] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 24.

[3] المرجع السابق، ص24.

[4] طارق محمد عبد السلام سالوس، **حاضنات الأعمال**، دار النهضة، الإسكندرية، 2005، ص 34.

[5] هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الفرع الثاني: المعايير النوعية

نظرا لقصور المعايير الكمية وحدها عن وضع تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم قدرتها لوحدها على الفصل بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة فـإنه عادة ما يتم اللجوء إلى مجموعة من المعايير النوعية تتمثل فيما يلي:

أولا: الملكية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال، وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية،...) وقد تكون الملكية مختلطة، حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إدارتها، ففي بعض الدول مثل الجزائر تمتلك الدولة عددا من هذه المؤسسات. [1]

ثانيا: الاستقلالية

ونعني بها عدم تدخل هيئات أو جهات خارجية في عمل المؤسسة أي استقلالية الإدارة والعمل، فيكون المدير هو المالك ويحمل الطابع الشخصي، وينفرد باتخاذ القرارات، وبالتالي يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المؤسسة تجاه الغير[2]، وعليه فإننا نقصد بالاستقلالية هنا استقلالية المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسة الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني.[3]

ثالثا: محلية النشاط

ويقصد بها اقتصار نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة، وتشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، مما يساعدها على استغلال الموارد والإمكانيات المحلية المتاحة، وهذا طبعا لا يمنع امتداد نشاطها التسويقي إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج. [4]

---

[1] بن التركي زينب، **دور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تسيير العلاقة مع الزبون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب أوماش بسكرة–** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، 2008/2007، ص 13.

[2] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر، الأردن، 2000، ص 42.

[3] عبد الباسط وفاء، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 17.

[4] سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 8.

رابعا: الحصة السوقية

تكون عادة الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة بسبب صغر حجم الإنتاج وصغر الإمكانيات وحجم رأس المال بصفة عامة، وهذا ما يجعل هاته المؤسسات غير قادرة على فرض أي نوع من الاحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى.[1]

المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

إن اختلاف النمو الاقتصادي بين دول العالم واختلاف ظروفها ساهم في عدم وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و فيما يلي أهم التعاريف الأكثر انتشارا و رسمية لدى بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا أبرز الخصائص والسمات التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لإظهار التباين بين التعاريف المختلفة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ارتأينا مجموعة تعاريف من خلال بعض الهيآت والدول نذكر منها:

أولا: تعريف منظمة العمل الدولية

هي مؤسسات تضم وحدات صغيرة الحجم تنتج وتوزع سلعا وخدمات، بعضها يعتمد على العمل داخل العائلة والبعض قد يستأجر عمال وحرفيين ومعظمها يعمل برأسمال ثابت صغير[2].

ثانيا: تعريف البنك الدولي

يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين ثلاثة أنواع هي: [3]

- **المؤسسة المصغرة:** هي التي يكون فيها اقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.00 دولار أمريكي، كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.00 دولار أمريكي.

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص17.

[3] سليمان ناصر، عواطف محسن، **مداخلة بعنوان :تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامي**، مقدمة إلى الملتقى وطني حول الاقتصاد الإسلامي –الواقع و الرهانات– ، غرداية– الجزائر–، 24/23 فيفري 2011، ص 35.

- **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تضم اقل من 50 موظفا، وإجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي .
- **المؤسسة المتوسطة:** عدد موظفيها أقل من 300 موظف، وحجم أصولها ومبيعاتها السنوية لا يتعدى 15 مليون دولار أمريكي .

ثالثا: تعريف الاتحاد الأوروبي

يعرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: [1]

- **المؤسسة المصغرة:** وهي المؤسسة التي تشغل أقل من 10 عمال.
- **المؤسسة الصغيرة:** وهي تلك المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أاقل من 50 عاملاً، ورقم أعمالها لا يتجاوز 7 ملايين أورو ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 مليون أورو.
- **المؤسسة المتوسطة:** وهي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل، ورقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها 27 مليون أورو.

رابعا: تعريف منتدى البحوث الاقتصادية المصري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يصنف المنتدى المؤسسات وفق نشاطها إلى نشاط صناعي وغير صناعي، ثم وفق حجمها إلى مؤسسات متناهية الصغر، صغيرة ومتوسطة، وبالنسبة للنشاط الصناعي فالمنتدى يعرف المشروعات كما يلي:[2]

- **المؤسسة المتناهية الصغر:** من 01 إلى 04 عمال، وقيمة الأصول الثابتة أقل من 200 ألف جنيه.
- **المؤسسة الصغيرة:** من 05 إلى 49 عاملا وقيمة الأصول الثابتة من 200 ألف جنيه إلى 05 مليون جنيه.
- **المؤسسة المتوسطة:** من 50 إلى 99 عاملا، قيمة الأصول الثابتة من 5 ملايين إلى 10 ملايين جنيه.

خامسا: تعريف دول جنوب شرق آسيا

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدراسة التي قام بها " بروش وهيمنز " عن القطاع الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي مست دول جنوب شرق آسيا، حيث استخدما معيار عدد العمال في تصنيفهما للمؤسسات حسب الحجم، كمايلي: [1]

---

[1] مسيكة بوفامة، رابح حمدي باشا وبعداش، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الاقتصادية Les cahiers de cread، مجلة صادرة عن مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية CREAD، عدد 76، 2006، ص58.

[2] بن التركي زينب، مرجع سبق ذكره ص 20.

- **مؤسسة مصغرة:** توظف من 1 إلى 9 عمال.
- **مؤسسة صغيرة:** عدد عمالها محصور بين 10 إلى 49 عاملا.
- **مؤسسة متوسطة:** توظف من 50 إلى 99 عاملا.
- **مؤسسة كبيرة:** تشغل على الأقل 100 عامل.

سادسا: الولايات المتحدة الأمريكية:[2]

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، على أنها تمثل المؤسسة التي يتم إمتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه و قد تم تحديد مفهوم هذه المؤسسات بطريقة أكثر تفصيلا بالإعتماد على معيار حجم المبيعات و عدد العاملين و لذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصعيرة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم(01): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل على الأقل

المصدر:إسماعيل شعيباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم**، الملتقى الوطني الأول حول فرض الإستثمار بولاية غرداية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الواقع و التحديات، غرداية، 2004، ص3.

سابعا: تعريف الـيابـان

يعتمد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان على معيار رأس المال المستثمر (معيار كمي نقدي) وعدد العمال (معيار كمي غير نقدي) وكذا حسب طبيعة النشاط حيث:[1]

[1] جالن سبنسر هل: ترجمة صليب بطرس، **منشآت الأعمال الصغيرة اتجاهات في الإقتصاد الكلي**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1998، ص111.

[2] إسماعيل شعيباني، **مداخلة بعنوان: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم**، مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول فرض الإستثمار بولاية غرداية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الواقع و التحديات، غرداية–الجزائر، 2004، ص 3.

- **المقاولة والبناء والنقل:** عدد العمال لا يتعدى 300 عامل، و رأس المال المستثمر أقل من أو يساوي300 مليون ين.
- **تجارة الجملة:**عدد العمال لا يتعدى 100 عامل، و رأس المال المستثمر أقل من أو يساوي 100 مليون ين.
- **قطاع الخدمات: عدد** العمال لا يتعدى 100 عامل، ورأس المال المستثمر لا يتعدى 50 مليون ين.
- **تجارة التجزئة:** الحد الأقصى للعمال هو 50 عامل، والحد الأقصى لرأس المال المستثمر هو 50 مليون ين.

من خلال التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يمكن تعريفها على أنها : كل مؤسسة تعمل في إحدى القطاعات الاقتصادية (الصناعة، الزراعة، التجارة الخدمات)، والتي يتراوح عدد العمال فيها ما بين عشرين مليون دج كحد أدنى ومليون كحد أقصى، وتتراوح حصيلتها السنوية بين عشرة مليون كحد أدنى ولا تتجاوز خمسمائة مليون دج كحد أقصى، وتتمتع بالاستقلالية في الإدارة والملكية، وأن تكون حصتها من السوق محدودة وتكون محلية النشاط وتستخدم الأساليب الجديدة في إنتاج وإدارة وتقسيم العمل.

الفرع الثاني: خصائص وسمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص، تميزها عن الأنواع الأخرى من المؤسسات؛ ومن أهم هذه الخصائص نجد:

أولا: سهولة التأسيس

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من احتياجاها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.[2]

---

[1] الصديق بوقرة، **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النمو الاقتصادي – دراسة قياسية حالة الجزائر–** ، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2009/2008، ص 7.

[2] إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف–الجزائر، 28/25 ماي 2003، ص 4.

ثانيا: الاستقلالية في الادارة

عادة ما تتركز معظم القرارات الادارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها اذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل قيادتها والأهداف التي أسست لأجلها، كذلك سهولة اقناع العاملين فيه بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.[1]

ثالثا: تلبية طلبات المستهلكين

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة منخفضة التكلفة، في حين نجد أنّ أغلب المؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج بصفة رئيسية من أجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبيا، مقارنة مع ذوي الدخل الضعيف، لهذا فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة، وهذا بتوفير وتلبية الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين بعرضها لعدة أنواع من السلع و الخدمات.[2]

رابعا: التدقيق في الإبداع والاختراع

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها، وهذا راجع إلى أنّ هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة، حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الإنتاج.[3]

خامسا: الكفاءة الاقتصادية

في السنوات الأخيرة هناك اتجاه دائم ومستمر في التحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع التحول الاقتصادي نحو قطاع الخدمات وساعد في هذا الاتجاه استخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج التي مكنت المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبرى، وبالتالي تلاشت الفروقات الناتجة عن ميزة الحجم الاقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة .ولهذا فان المؤسسات الصغيرة

[1] خبابة عبدالله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2013، ص37.

[2] اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[3] المرجع السابق.ص 4.

قادرة بفضل بساطة التكوين والهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة وتوصيل منتجاتها للمستهلكين بشكل أفضل من منافسيها الكبار.[1]

سادسا: سهولة وبساطة التنظيم

فمثل هذه المؤسسات لا تعتمد على كثافة التنظيم المتسم بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة، حيث يكون في كثير من الأحيان مصدر ملل وعامل غير محفز يعرقل السير الحسن للتنظيم، وهذا عكس ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالحجم الصغير يقلص من المستويات التنظيمية، ويسمح للعمال الموجودين في قاعدة التنظيم الاقتراب من مراكز القرار.[2]

سابعا: تدنّي مستوى التكنولوجيا

لا تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المطلوبة، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تستوجب استثمار ا ذو قيمة مرتفعة، ولا يدا عاملة ذات اختصاص عال، مثل قطاع النسيج وتفصيل الملابس، وبالتالي فإنّ هذه المؤسسات تعطي فرصا أكبر لتشغيل اليد العاملة، كما أنّ النظام المعلوماتي يتميّز بقلة التعقيد ممّا يسهل الاتصال بين الإدارة والعمال.

ثامنا: مركز للتدريب الذاتي

تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة، وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة. وإعداد أجيال من المدربين للعمل

---

[1] رايس حدة، نوي فطيمة الزهرة، **مداخلة بعنوان: حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قراءة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في 2009**، مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول دور لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس-الجزائر، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، يومي 19/18 ماي 2011، ص 224.

[2] قويدر عياش، **مداخلة بعنوان:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة**،مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الأغواط،-الجزائر، يومي 8 و 9 أفريل 2002، ص 184.

في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات، وتنظيم المشاريع الصناعية و إداراتها.

تاسعا: جودة الإنتاج

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات، يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور، وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.[1]

عاشرا: تعظيم الناتج المحلي وتنويع هيكل الناتج الصناعي

نعني بتعظيم الناتج المحلي بكفاءة رأس المال المستخدم وذلك بقياس إنتاجية وحدة رأس المال (القيمة المضافة /رأس المال المستثمر) والجدير بالذكر أنه توجد هناك علاقة عكسية بين حجم المؤسسة او نتاجية رأس المال، وعليه فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال حجمها تساهم في زيادة وحدة رأس المال لانخفاض رأس مالها ونتيجة حتمية لتلك الزيادة في الناتج المحلي.

كما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور بارز في عملية تنويع لهيكل الناتج الصناعي نظرا لاطلاعها بتنمية العديد من المجالات الصناعية ومن أهمها المواد الغذائية،المنتجات والملابس الجاهزة، المنتجات الجلدية، الخزف، الأثاث، الخشب، منتجات الطباعة والنشر، منتجات البناء.

احدى عشر: توفير الخدمات للصناعات الكبيرة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محددة، أيدي عاملة) حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن[2].

وهناك سمات أخرى تتمثل في:[3]

1. بساطة الهيكل التنظيمي، حيث الإدارة المباشرة من قبل صاحب المشروع فضلا عن تخطيط وإدارة الإنتاج والتسويق والعمليات المالية، كما أن درجة المخاطرة فيها ليست كبيرة.

[1] إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[2] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 33.

2. لا يحتاج العاملين إلى مؤهلات عالية للعمل في هذه المؤسسات لمحدودية رأس المال المستثمر وبساطة التكنولوجيا المستخدمة.
3. تتمتع بقدرة من التكيف وفقا لظروف السوق سواء من كمية الإنتاج أو نوعيته، مما يعني القدرة على مواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات الاقتصادية وفترات الركود.
4. يغلب على أنشطتها طابع الفردية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق وخاصة الصغيرة منها في كثير من الأحيان تكون عائلية من حيث الإدارة العاملين.

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ودورة حياتها

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الإقتصاد العالمي بصفة عامة والإقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الإقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الإقتصادي، والتي توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة، وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية السبب الذي زاد من أخذها عدة أشكال و أنواع وفق مختلف المعايير المساعدة في تصنيفها.

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تنوع مجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مختلف المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن بعضها البعض، وتتمثل هذه المعايير في:

- التصنيف حسب الشكل القانوني.
- التصنيف حسب طبيعة التوجه.
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات.
- التصنيف حسب تنظيم العمل.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد؛ وهو الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات تلك المؤسسات وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها، وبالتالي تحكم سير نشاطها، ويمكن تصنيف المؤسسات حسب الشكل القانوني إلى:

أولا: المؤسسة الفردية

المؤسسة الفردية هي التي يقوم بها شخص واحد تتوافر فيه صفات الرأسمالي والمنظم والمدير؛ فهو المسؤول عن تكوين رأسمالها واتخاذ إجراءات تكوينها، وهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، وفي المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحقَّقة نتيجة العمليات، ويتحمل أيضًا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط، ومسؤولياته غير المحدودة.[1]

والمؤسسة الفردية بهذا الشكل تمثل الشكل المسيطر للمؤسسات الخاصة في مستهل الثورة الصّناعية، وحتى منتصف القرن التاسع عشر؛ حيث حدث ابتداءً من هذا التاريخ تطور هام في ازدياد أهمية الشركات المساهمة التي أصبحت أكثر أشكال المؤسسات الخاصة تطورًا في وقتنا الحالي، وإن كانت قائمة الآن في كثير من الدول المتخلفة.[2]

ثانيا: الشركات

تعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصةٍ من مال أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباحٍ أو خسارة.[3]

وتنقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئيسين هما شركات الأشخاص، وشركات الأموال.

1.شركة الأشخاص: وهي امتداد للمؤسسة الفردية وتقع ضمن ما يسمى بشركات الأشخاص، وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع عن عشرين شخصا لتعاطي أي عمل بالاشتراك، وذلك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربحٍ أو خسارة، وتكون الصفة متبادلة بين الأشخاص.[1]

---

[1] سمير علام، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 129.

[3] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص27.

وتتضمن شركات الأشخاص:

- شركات التضامن.
- شركات التوصية البسيطة.
- شركات المحاصة.

2.شركات الأموال: وهي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة، وفيها يتم تلافي عيوب المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، لأنها لا تقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل وهيمنة شخصية من قبل المساهمين.[2]

و يدخل في شركات الأموال كل من:

- شركة المساهمة.
- شركة التوصية بالأسهم.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى: [3]

أولا: المؤسسات العائلية

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة ومثال على ذلك ما نجده في الدول الآسيوية وبعض الدول الأوروبية مثل سويسرا حيث نجد أن معظم القطع الصغيرة التي تحتاجها شركة Swatch يكون مصدرها من طرف عائلات بسيطة تقوم بتزويدها في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

---

[1] عبد الغفور عبد السلام و آخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص24.

[2] كاسر نصر المنصور، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 23.

ثانيا: المؤسسات الحرفية

إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد يلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل المنزل كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي وهذا فان هذين النوعين من المؤسسات يتميزان بمجموعة من الخصائص هي:[1]

- اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل.
- معدل التركيب العضوي رأس المال منخفض جدا.
- الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في معظم الأحيان.

ثالثا: المؤسسات المتطورة والشبه متطورة

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات مطابقة بمقياس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي: [2]

أولا: مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية

نجد هذه المؤسسات تعمل في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في المنتجات الغذائية ومنتجات الجلود والأحذية والنسيج وتحويل المنتجات الفلاحية والورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق ولا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

[1] الطيف عبد الكريم، **واقع وأفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الاصلاحات**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 11.

[2] المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: مؤسسات إنتاج السلع والخدمات

نجد أن هذه المؤسسات ترتكز أعمالها في مجالات الصناعة الكيمائية والبلاستيكية وتحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية وصناعة مواد البناء والمحاجر والمناجم وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.[1]

ثالثا: مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

إن أهم ما تتميز به الصناعات السابقة احتياجاتها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج وكثافة رؤوس الأموال الكبيرة التي تستلزمها، الأمر الذي لا يتماشى مع إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال إذ تنحصر نشاطاتها في بعض الأنشطة البسيطة حيث تشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطاع الغيار المستورد.

الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات على أساس أسلوب تنظيم العمل بها

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات: [2]

أولا: المؤسسات المصنعة

حيث يدخل في هذا النوع من المؤسسات كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة وهو يختلف عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقييم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة إشباع أسواقها.

ثانيا: المؤسسات غير مصنعة

وتجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي.

[1] الصديق بوقرة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 13.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتفق جل الباحثون عند وجهة نظر مشتركة تخص التأكيد على الأهمية الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية لتواجد هذا النوع من المؤسسات في أي بلد وهو ما يفسر كثافة حضورها داخل اقتصاديات دول العالم، حيث تشكل مثلا نسبة 99,7 % من إجمالي المؤسسات التي تنشط في اليابان، كما تبلغ نسبتها90% من مجموع المؤسسات المتواجدة في المملكة العربية السعودية في حين وصلت نسبة تواجدها في الاتحاد الأوروبي سنة 2002 إلى 99% من مجموع المؤسسات موفرة بذلك 75 مليون منصب عمل، فهي تمثل النسبة الأكبر من مجموع المؤسسات في معظم البلدان حيث تجاوزت 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية و18 مليون في الاتحاد الأوروبي، وهي تلعب دورا معتبرا في اقتصاديات كل البلدان الأعضاء في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE، حيث أن نسبة 90 % من مؤسسات أغلب البلدان الأعضاء هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وتوفر من 40 % إلى 80 % من مناصب الشغل و أنها تساهم من 30% إلى 70% من الناتج الداخلي الإجمالي.[1]

كما يمكن إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

أولا: توفير مناصب شغل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الناشئة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانات المتواضعة التي تتوفر عليها، ويلقي هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون هذه المؤسسات هي في القضاء على جانب كبير من البطالة[2] .

ثانيا: تقديم منتجات وخدمات جديدة

يمثل الإبداع والابتكار جانبا هاما في إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فغالبا ما تكون هذه الأخيرة مصدرا للأفكار الجديدة والسلع والخدمات المبتكرة، النابعة من معرفتها لاحتياجات عملائها.[3]

---

[1] عبد العزيز سطحاوي، **دور تكنولوجيا المعلومات في عملية التنبؤ بالمبيعات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –دراسة حالة ملبنة الأوراس**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، 2008/2007، ص 9.

[2] علي السلمي، **المفاهيم العصرية للمنشآت الصغيرة**، دار الغريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 15.

[3] المرجع السابق،ص 1.

ثالثا: تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى

فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكبر على البحث والتطوير، وتركزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية... ، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.

رابعا: تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات

مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها **40%** من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(OCDE)**. كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزيد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.

خامسا: القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار

من خلال تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار أفراد، العائلات، التعاونيات، الهيئات غير الحكومية)، وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.[1]

سادسا: التأثير على الاستهلاك

إن سياسات البيع والديون التي تتبناها المؤسسات تؤثر على استهلاك المجتمع كما ونوعا فزيادة المبيعات وتنوعها يؤدي إلى المنافسة وبالتالي انخفاض الأسعار، وهذا ما يفيد الطبقة العاملة خاصة ذوي الدخل المنخفض، مما يزيد من إمكانية استهلاكها ورفاهيتها.

سابعا: التأثير على الأجور

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحديد الأجور فقوة هذه المؤسسات ووزنها المالي يقوم برفع الأجور خاصة عند محاولة استقطابها اليد العاملة إلى المناطق النائية أو قصد تحويل العمال نحو قطاع معين.

[1] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مساهمة القرض الوطني الشعبي الجزائري)** ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، 2005/2004، ص 57.

ثامنا: نعبئة المدخرات والفوائض المالية المتراكمة

الخاصة بالأفراد وتشغيلها وتوجيهها بما يخدم التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات.

تاسعا: زيادة حجم الناتج المحلي الاجمالي

من خلال تطبيق استراتيجيات بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاعتماد على الخامات المحلية.

عاشرا: زيادة حجم الاستثمار

نظرا لارتفاع معدلات دوران رأس المال في هذه المؤسسات مما يؤدي إلى نمو حجم رأس المال، ويجعلها نواة للمؤسسات الكبيرة، وبالتالي التأثير بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار المعجل.

احدى عشر: تنمية المواهب والإبداع والابتكار

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا لروح المبادرة والابتكار المتواصل، فهي تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات انتاج جديدة، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات صغيرة الحجم عند بداية نشاطها، ثم تنمو بسرعة إذ اثبتت نجاحا، كما أنها تلعب دورا اختياريا في المساعدة على التحقق من كفاءة الابتكارات الجديدة وإعادة تكييفها بما يتلاءم واحتياجات البيئة المحلية ومتطلباتها.[1]

المطلب الثالث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن لأي مؤسسة دورة حياة تمر بها وتتضمن هذه الدورة عدة مراحل حيث تبدأ من مرحلة تجريبية الى مرحلة النمو السريع ثم فترة النضج وأخيرا فترة التدهور ويمكن ابراز دورتها من خلال الشكل التالي:

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، بيروت، 2007، ص 94.

الشكل رقم (01): دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

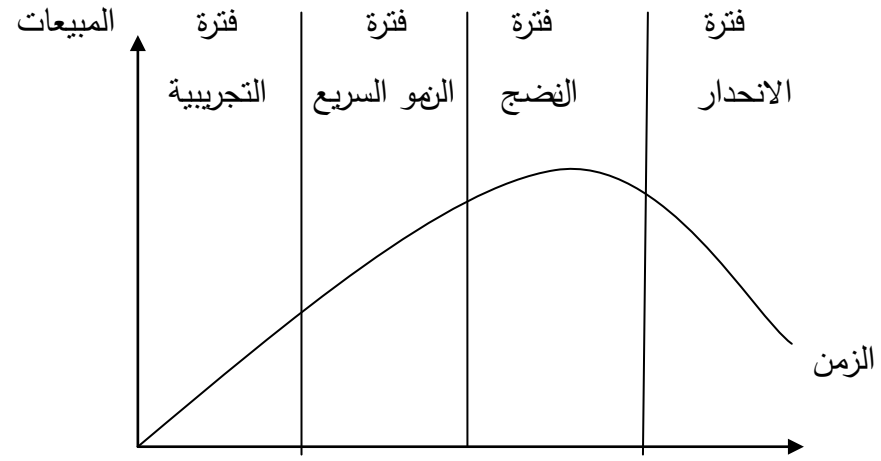

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 69.

أولا: الفـترة التجريبية

وهي فترة دخول المؤسسة بمنتجاتها السوق أول مرة وعادة ما يميز هذه المرحلة بالنمو البطـــىء للمبيعـــات و الأرباح ، والشيء المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الأخرى .[1]

وتحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة للتمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت وجودها بقوة في الأسواق وتستخدم الأموال في شراء الأصول الثابتة كالأراضي، المباني، الألات وتظهر الحاجة الى المصادر الداخلية والتي تعني في هذه المرحلة المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة أو مدخرات بعض الأقارب والأصدقاء، لصعوبة الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، غالبا ما ترفض البنوك تمويل هذه المرحلة، فالبنوك يمكن أن توافق على منح المؤسسات الصغيرة قروضا إذا وجدت ضمانات كافية تجنبها مخاطر التمويل إلا ان بعض أشكال الضمان غالبا ما تكون غير متوفرة لضمان القروض البنكية، إذ في العديد من الحالات يتم طلب ضمانات شخصية أو عينية كبيرة، وتقوم حكومات بعض الدول بضمان قروض المؤسسات الصغيرة في هذه المرحلة وقد تتاح لهذه المؤسسات إمكانيات تمويلية أخرى، إذ يمكنها الحصول على الاصول الثابتة من الآلات والتجهيزات عن طريق التمويل الاستئجاري أو الشراء بالتقسيط، هذا ويمكن للمستثمر الصغير أن يحصل على رأس المال المطلوب في تلك المرحلة من بعض مؤسسات التمويل الحكومية التي تنشئها الدول لمساعدة المؤسسات الصغيرة .

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2002 ، ص 233.

وتحتاج المؤسسات الصغيرة الى التعامل بلا ائتمان تجاري أيضا مع الموردين عند انطلاق النشاط والتزود بالمواد الأولية وخلافها، هذا وينعكس أثر تلك المرحلة على التدفقات النقدية التي تظهر بصورة س لبية، وينبغي أن يعرف مديري تلك المؤسسات الصغيرة كيفية تحديد التدفقات النقدية الحقيقية لمشروعاتهم ومتابعة موقف السيولة.[1]

ثانيا: فترة النمو السريع

تتميز هذه المرحلة بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح، إذا نجت المؤسسة مبدئيا بعد تأسيسها وبدأت طريقها إلى السوق فتبدأ في زيادة المبيعات وبالتالي الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين ومع زيادة المبيعات تزيد معها التدفقات النقدية الموجبة ففي هذه المرحلة يجب مساندة المشروع بالتمويل من المصادر الخارجية بالإضافة الى زيادة القروض التجارية لتمويل النمو في المبيعات، فالمؤسسة في هذه المرحلة تتميز بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح [2].

ثالثا:فترة النـــضج

في هذه المرحلة يتطلب من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوصول الى حال الاستقرار وزيادة المبيعات وتحقيق نسبة عالية من الأرباح و زيادة التدفقات النقدية، الأمر الذي يفرض على هذه المؤسسات طرح منتجات جديدة تكون بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المشاريع الأخرى، وهذا يترجم ماليا في زيادة الحاجة للتمويل من أجل:

- اقتناء آلات ذات تكنولوجيا عالية.
- طرح منتجات جديدة يؤدي الى زيادة المصاريف.
- التأهل الاداري والعمالة وهذا لتفادي الدخول في مرحلة الانحدار وما يترتب عنها من مشاكل تؤثر على أداء المؤسسة ويهدد في بعض الاحيان وجود المؤسسة واستمرارها.

رابعا: فـــترة الإنـــحدار

هي المرحلة التي تتوصل إليها المؤسسة نظرا لأسباب التالية :

[1] خوني رابح ، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره، ص ص 69، 70 .

[2] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم ،ـمرجع سبق ذكره، ص 234.

- المنافسة الشديدة في السوق و تقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي تحقق عوائد كبيرة.
- دخولها في مجالات غير موجودة من قبل ولا تتوفر لديها المعلومات الكافية التي تؤهلها للإستمرار وتزايد احتياجاتها الى تمويل اضافي.
- إن نجاح المنشاة و ازدهارها قد يشجع مشروعات أخرى منافسة مما يهدد بضياع حصتها في السوق
- التقادم التكنولوجي والتشبع من الطلب على منتجاتها.

ولهذا وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطالة عمر فترة النمو ذالك بالتحديد في هياكلها الإدارية والتكنولوجية ....الخ، وطرح منتجات جديدة تنافسية للسوق ومعرفة حاجات المستهلكين ورصد التغيرات المحتملة في أذواقهم ورغباتهم والوصول الى إشباع هذه الحاجات لضمان الاستمرارية.[1]

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد ظهرت غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعد الاستقلال, و لم تتطور إلا بصفة بطيئة دون أن تتمكن من الحصول على هياكل ولا خبرة مكتسبة, ومؤخرا تم إعادة النظر في هذا القطاع والاهتمام به كوسيلة لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتكييفه مع المستجدات لذا اهتمت الدولة بضرورة تقديم التمويلات اللازمة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو الهدف الذي تسعى مختلف السياسات الحكومية لتحقيقه نظرا للدور الذي يلعبه هذا القطاع في حركية الاقتصاد.

ولتوضيح أهمية هذا القطاع وحيويته في الاقتصاد سنحاول إبراز مفهوم الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مراحل تطورها بالإضافة إلى أهدافها وأهم العقبات والمشاكل التي تواجهها.

المطلب الأول: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية "بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، تشغل من 1 إلى250 شخصا، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة (500) مليون دينار جزائري وذلك حسب ما جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر في 2001/12/12".[2]

[1] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 70، 71.

[2] المواد **5، 6، 7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** رقم **18/01** المؤرخ في 2001/12/12.

- وتعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، و يكون رقم أعمالها ما بين مائتين (200) مليون وملياري (2) دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار جزائري.
- أما المؤسسة الصغيرة تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار جزائري.
- أما بالنسبة للمؤسسة المصغرة تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال، و لها رقم أعمال أقل من (20) مليون دينار جزائري أو أن يكون مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشر (10) ملايين دينار جزائري.

و يمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تصنيف المؤسسات لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسات مصغرة	1 – 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10 – 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50 – 250	من 200 مليون دج إلى 2مليار دج	من 200 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون رقم **18/01** الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، 2001، ص 6.

و عليه فالجزائر تهتم بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال" القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001 " الذي يعني بتعريفها وتقسيمها ويتعدى ذلك إلى كيفية إنشائها، استغلالها، تأهيلها والتدابير المساعدة والداعمة لترقيتها.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعود ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال مباشرة، لكنها لم تكن معروفة بهذه الصيغة التي هي عليها الآن، فلم يكن تطورها على أساس التجربة في المجال المؤسساتي، وإنما بفعل مالكي الأموال الذين كانوا يميلون إلى المجال التجاري، وتزايد اهتمام الدولة بهذا القطاع منذ الاستقلال تدريجيا بصورة مضاعفة، حيث جاء هذا الاهتمام من منطلق محاور معينة تمس مختلف القطاعات الاقتصادية: السياسات المتبعة لإعادة التوازنات، الانتعاش الاقتصادي، الحد من ظاهرة تصريح العمال، التخفيف من زيادة

حجم البطالة والبحث عن بدائل أخرى لتوفير مناصب شغل واستحداث الوظائف .وعموما فإن تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تميز بثلاث مراحل أساسية منذ الاستقلال:

المرحلة الأولى: الفترة (1962- 1979)

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي، من حيث مساهمتها في العمالة، والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركية الاقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ1971[1]، كشكل من أشكال إعادة تشغيلها وتسييرها وأصبحت تابعة للدولة، حيث أدمجت منذ سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسات الوطنية، و في ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص، واعتماد سياسات الصناعات المصنعة و ما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، و قد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر، فقد انتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة، بمعنى أنها مكملة للصناعات الأساسية، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها، خاصة خلال المخطط الرباعي الثاني 1977/1974 بينما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة لم تحظى باهتمام كبير من قبل الدولة، نظرا للمكانة الثانوية والهامشية المسندة للقطاع الخاص آنذاك في التنمية الاقتصادية.[2]

[1] الأمر رقم **20/62** الصادر في 1962/08/21 **المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة** ، والمرسوم رقم **02/62** الصادر في 1962/10/22 **المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة** ، والمرسوم **رقم 38/62** الصادر في 1962/11/22 **المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.**

[2] صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف –الجزائر، العدد 3، 2004، ص ص 26، 27.

المرحلة الثانية: الفترة (1980- 1993)

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، و قد كان المخططان الخماسيان الأول (1980-1984) و الثاني(1985- 1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، و إعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار، أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية، والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات، وتتمثل هذه القوانين فيمايلي:

- **سنة 1982:** إصدار القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني في 1982/08/21 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، حيث أعطى حق ملكية التجهيزات والآلات وكذلك المواد الأولية، ومنح التراخيص لبعض المؤسسات للاستيراد، ولكن الإجراءات المتخذة في إطار هذا القانون لم تكن كافية لتوسيع وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، بل كان يحمل في طياته عراقيل أخرى كالتمويل المقدم من قبل البنوك الذي لا يتعدى 30% من حجم المشروع، قيمة المشروعات لا يجب أن تتعدى **30 مليون دج** بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و**10 مليون دج** بالنسبة لشركات الأشخاص، ويمنع إمتلاك عدة مشاريع.
- **سنة 1983:** القيام بإنشاء الديوان الوطني للتوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة وترقيتها، ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وتوجيه إستثمارها إلى مختلف النشاطات والمناطق وضمان التكامل.

الجدول رقم (03): عدد المشاريع والحصص حسب فروع النشاط

فروع النشاط / السنوات	الصناعات الغذائية	النسيج	مواد البناء	صناعة الحديد و الصلب	الإجمالي
1982	21	19	27	03	104
1983	29	14	13	12	376
1984	15	10	12	12	624

المصدر: بن التركي زينب، **دور تكنولوجيات الاعلام والاتصال في تسيير العلاقة مع الزبون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب – أوماش – بسكرة** ، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2008/2007، ص 39.

و نتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الإئتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية وتطور علاقتها معها اعتبارا من سنة 1989 بتطبيق بعض الإصلاحات صدر العديد من القوانين التي تعد بداية لهذا التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا[1]، وتتمثل هذه القوانين في: [2]

- **سنة 1987:** صدور المرسوم **87-171** المؤرخ في 1987/08/01 والمتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة، كما تم في سنة 1987 افتتاح الغرفة الوطنية للتجار والمقاولين الخواص.
- **سنة 1988:** و في إطار التحضير للانتقال من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق لتحقيق التنمية الاقتصادية، و فتح المجال للقطاع الخاص ضمن الإطار القانوني المناسب لتطوير الإستثمار الخاص، حيث تم إصدار القانون **88-25** المؤرخ في 1988/07/19 والذي حرر سقف الاستثمار الخاص وسمح للمستثمر الخاص في مجالات جديدة، على أن تكون هذه المشاريع تدخل في إطار النشاطات التي تعتبرها الدولة ذات أولوية كما وضع حدا لاحتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتحها في وجه القطاع الخاص.
- **سنة 1990:** صدور قانون النقد والقرض رقم **90 - 10** المؤرخ في 1990/04/14 والذي ينظم حركات رؤوس الأموال ويشجع كل أشكال الشراكة دون أي استثناء كدعم حرية الإشهار الأجنبي حيث سمح للقطاع الخاص بإنشاء المؤسسات المشتركة والتي كانت حكرا على القطاع العمومي.
- **سنة 1991:** صدور المرسوم التنفيذي رقم **91-37** المؤرخ في 19 فبراير المتعلق بتحرير التجارة الخارجية، وفي إطاره تم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في ظل توجه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق.
- **سنة 1993:** مرسوم تنفيذي رقم **93-12** المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات وخلق مكتب وحيد APSI على المستوى الوطني والذي سمي بوكالة الترقية ودعم الاستثمارات في سنة 1994.

المرحلة الثالثة: الفترة (1994-2003) وإلى يومنا هذا

عملت الجزائر وبشدة خلال هذه الفترة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج لجان دعم الاستثمار وترقيتها **CALPI** التي تم إنشاؤها سنة 1994، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب **ANSEJ**

[1] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] الصديق بوقرة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

التي تم تأسيسها في 1996، بالإضافة إلى وكالة التنمية الاجتماعية (القرض المصغر) التي تأسست بدورها خلال 1996.[1]

ولقد شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للإنتقال من إقتصاد إداري إلى اقتصاد انفتاح يلعب فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دورا محوريا، وقد تم ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي بالتزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى (01 أفريل 1995) وتطبيق التصحيح الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة 31 مارس 1995 إلى 01 أفريل 1998، وعقدت مجموعة من الإتفاقات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي سنة 1998 لمدة سنتين، وأتاحت هذه العلاقة مع المؤسسات الدولية تخفيف أزمة المديونية الخارجية بعقد إتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الجزائرية وإعادة هيكلة بعضها الآخر، وأدت من جهة أخرى إلى تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والتجارية والاقتصادية التي أدت إلى خوصصة الكثير من المؤسسات العامة وساهمت في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة باقتصاديات الإنفتاح، الأمر الذي جعل الدولة تتخذ العديد من الإجراءات لإحتواء الآثار السلبية وتفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطور المؤسسات الاقتصادية سواء تعلق الأمر ببرامج التأهيل الاقتصادية أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ويمكن تلخيص القوانين والمراسيم التي صدرت خلال هذه المرحلة فيمايلي:

- **سنة 1994:** اختيار الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية.
- **سنة 1995:** إصدار قانون الخوصصة.
- **سنة 2001:** تم إصدار قانون استثمارات جديد ، لدعم وإعطاء نفس جديد للتعديلات السابقة ويتضمن:

– إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، والتي تمثل امتدادا لنشاط وكالة ترقية وتدعيم ومتابعة الاستثمارات، مع ضمان لا مركزية نشاطات هذه الوكالة مما يسمح بالقضاء على مركزية اتخاذ القرار وهذا من خلال إنشاء المكاتب الجهوية.

– إنشاء المجلس الوطني للاستثمار والذي من مهامه اقتراح إستراتيجيات وآليات تطوير الاستثمار.

[1] بن التركي زينب، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

صدور القانون التوجيهي رقم **18/01** المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون الأساسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

- **سنة 2002:** سنة إلحاق الصناعات التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإصدار مرسوم تنفيذي رقم **373/02** المؤرخ في 2002/11/11 المتعلق بإنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي سنة بداية تأهيل هذه المؤسسات.
- **سنة 2003:** في هذه السنة صدرت عدة مراسيم تنفيذية خاصة بالقطاع أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم **78/03** المؤرخ في 2003/02/25 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- المرسوم التنفيذي رقم **79/03** المؤرخ في 2003/02/25، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تهدف هذه المراكز إلى تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم.[2]
- المرسوم التنفيذي رقم **374/03** المؤرخ في 2003/10/30، المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف جمع المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد خصائصها وتوزيعها، على مستوى التراب الوطني.

- **سنة 2004:** تم إحصاء 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشرة، مع بعث جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو، وتنظيم جلسات وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام 14-2004/01/15.

صدور المرسوم الرئاسي رقم **134/04** المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **سنة 2005:** إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن سنة 2005 إلى 2009 تم تخصيص 4 مليار دج لهذه الفترة للتكفل بانجاز وتجهيز الوكالات الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة

---

[1] ميلود تومي، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف-الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص 997.

[2] الصديق بوقرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 62، 63.

والمتوسطة وانجاز مشاتل وتطوير ودعم الصناعات التقليدية خاصة في الوسط الريفي ودراسة وانجاز متاحف إنتاج الصناعة الحرفية التقليدية.[1]

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل التي تعاني منها

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز الأهداف التي تسعى الجزائر الى تحقيقها من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاضافة إلى أهم المشاكل والعراقيل التي تعاني منها هذهالمؤسسات.

الفرع الأول: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يرمي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها: [2]

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان .
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين ، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية ، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة .
- المساهمة في نمو الناتج الوطني وتنويع هيكل الصادرات والتخفيض من معدلات البطالة .
- استعادة كل حلقات الانتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي ، وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة .
- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات .

[1] المرجع السابق، ص 64.

[2] جوادي نور الدين، عقبة عبد اللاوي، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في النمو الاقتصادي وخفض معدلات البطالة**، الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية الجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس-الجزائر، يومي18-19 ماي 2011، ص ص 22، 23.

- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي .
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النامية ، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثورة المحلية ، وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق .
- تمكين مجتمعية عديدة تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تمتلك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية ، تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها مستخدميها ، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتصاديات والضرائب المختلفة.

الفرع الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من عدة مشاكل وصعوبات على عدة مستويات، مما يجعل منه قطاعا هشا، بحيث قد تؤدي تلك العقبات إلى زوال العديد من المؤسسات الصغيرة وخاصة تلك الّتي هي في طور الإنشاء .وتتمّثل أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أولا: الصعوبات المتعلقة بالعقار[1]

يعد مشكل الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروع الاستثماري أول العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أهمها ويرجع هذا إلى حالة عدم الاستقرار وعدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية.

و بالإضافة إلى ذلك، هناك مشاكل أخرى كثيرة، منها:

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
- الرفض غير المبرر أحياناً للطلبات.
- إعادة النظر حتى في عمليات توزيع قانونية.
- مشكلة عقود الملكية الّتي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالمحيط الاداري

تصطدم كافّة الجهود المتعّلقة بالحركية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق

[1] طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر–** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة منتوري قسنطينة–الجزائر، 2011/2010، ص ص 163، 164.

والجهات الّتي يتطلّب الاتصال بها، وأصبح محيط المؤسسة غير مساعد، فهناك تباطؤ في الإجراءات وتعقيد في الشبكات وتفسير ضيق للنصوص، بالإضافة إلى نقص في تكوين الموظفين، والوثائق المطلوبة الّتي تكون مزدوجة الاستعمال في كثير من الحالات، فعلى سبيل المثال سيستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا وتقديم أكثر من 18 وثيقة، والمدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات حسب معطيات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وبالتالي تؤكد نتيجة ما توصل إليه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الصناعية منها.[1]

ثالثا: صعوبات ومشاكل الرسوم الجمركية

وهي المشاكل المتعّلقة بالنظام الجمركي عموما، حيث يتصف تعامل الجمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء والتعقيد، مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج إلى مواد أولية مستوردة لا توجد بالسوق الداخلي[2]، كما تشكل أحيانا التعريفة الجمركية المتبعة عبء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال قدمت وزارة المالية تنازلات خاصة بالرسوم الجمركية منذ 2002، حيث كانت نسب التخفيض على المنتجات الصناعية منخفضة جدا (5%) في حين أن الرسوم الجمركية المفروضة على المكونات من قطع الغيار المخصصة للتركيب الصناعي ظلت مرتفعة (15%) ذلك أن التخفيض على المنتجات الصناعية يخدم السلع الأجنبية في حين أن ارتفاع نسبة الرسوم على الأجزاء الصناعية يحرم الصناعة الوطنية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها.[3]

[1] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 39، 40.

[2] فوزي فتات، عمراني عبد النور قمار، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و18 أفريل 2006، ص 40.

[3] الشريف بقة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات** ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة–الجزائر، العدد الأول، مارس 2007، ص 58.

رابعا: صعوبات التدفق الفوضوي للسلع المستوردة وعدم حماية المنتوج الوطني

فإذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقضي بفرض قواعد وميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع، وأمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي والتي شملت كل شيء، فإن ذلك خلق مناخا يقف كواحد من محددات النمو أمام المؤسسة الجزائرية الصغيرة الناشئة، وبصدد الاستيراد غير المنظم نذكر[1]:

- الإغراق المتمثّل في استيراد سلع وبيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلاتها المحلية
- التذرع بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مع أن هذه الأخيرة تكرس وتقبل مبدأ حماية المنتوج المحّلي عن طريق الرسوم الجمركية وحدها تشجيعا وتأهيلا للصناعات الناشئة أو التّي يتهدها الاستيراد.
- غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية، الشيء الّذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات والمنتجات، ومن ثم وضع ما يلزم من سياسات الحماية.

خامسا: صعوبات التمويل ومشكلات النظام المالي

تعتبر المشكلات التمويلية من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتبار التمويل أساس نشوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجاحها، لذلك تعتبر من أهم المشكلات التي تواجهها، فنلاحظ أن جل المشاريع الصغيرة تعاني من صعوبات كبيرة في حصول أصحابها على التمويل الكافي من المؤسسات المالية عامة، والقطاع المصرفي خاصة، حيث تعتبر البنوك أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنها لا تظهر حماسا لتمويلها بحجة عدم توفر الضمانات الكافية، وبأن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا والمرتبطة بزيادة عدد الملفات الخاصة بالمقترضين ولهذا فإن صغار المستثمرين الجزائريين يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لاستثماراتهم بالحجم المناسب والشروط الميسرة عند التأسيس أو توسيع مشروعاتهم، وإذا توفرت مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمرين تكون عالية، إضافة إلى صرامة الضمانات، وتعقد إجراءاتها.

ويضاف إلى ما سبق ضعف الجهاز المصرفي والبنكي الجزائري عموما، إذ أن أي اقتصاد قوي وفعال، وخاصة إذا كان يعتمد على تطوير وترقية قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، لا يمكن أن ينجح بدون نظام بنكي ومالي متطرر ومرن في آن واحد.[2]

[1] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[2] المرجع السابق، ص 167.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تبين لنا مدى أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي والعالمي، حيث تعد هذه المؤسسات من أكثر قطاعات الاقتصاد إستراتجية في الوقت الحالي، باعتبارها أداة فعالة في حل المشكلات التي لم تتمكن المؤسسات الكبرى من التعامل معها أو إيجاد حلول لها أو التغلب عليها، هذا إضافة إلى إيمان الحكومات والأفراد في الوقت الراهن بأهمية الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلقد زاد التوجه في الآونة الأخيرة نحو تجزئة العمليات والمراحل الإنتاجية، وإتمامها في مؤسسات صغيرة ومتوسطة تغذي المؤسسات والصناعات الكبيرة بما تحتاجه من مواد وأجزاء مصنعة، ومستلزمات إنتاج، وغيرها من متطلبات العمليات الإنتاجية، وقد يكون هذا الاهتمام نتيجة للخصائص التي تتميز بها والاشكال المختلفة التي تأخذها هذه المؤسسرات.

والجزائر كغيرها من الدول أعطت اهتماما كبيرا لها وذلك من خلال التطور الجلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من حيث عددها والتشريعات والقوانين المنظمة والمرافقة لها وإعطائها دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، إلاّ أن ذلك لا يخلو من وجود عوائق وصعوبات تعرقل تطور هذه المؤسسات. ومن أهم هذه الصعوبات مشكل التمويل الذي سنحاول التطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني : أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف إحتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات، وقد سبق وذكرنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مجموعة من المعوقات والمشكلات التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها، وهذه المشاكل تختلف درجة حدتها من دولة إلى أخرى تبعا لإختلاف الظروف الإقتصادية الخاصة بكل دولة.

وتعتبر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الإشكاليات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا الفصل التعرض إلى ماهية التمويل و وأهم مصادره، وكذا التطرق لأهم الهيآت التي اعتمدتها الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمزاولة وتطوير نشاطها. ومنه تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** ماهية التمويل .
- **المبحث الثاني:** مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث:** الهيئات والهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول : ماهية التمويل

يعد التمويل من أهم التحديات التي تواجه مختلف المؤسسات خلال مزاولتها لنشاطها، وكلما كانت المؤسسة تحتوي على مصادر تمويل وفيرة كلما كان بإمكانها الحصول على المشاريع الهامة التي يتطلب حجمها تمويلا كبيرا، هذا ما يؤكد أن التمويل يمثل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج، ويعتبر هذا الأخير محورا هاما من محاور الوظيفة المالية للمؤسسة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وخصائصه

يعد التمويل من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسات لهذا لا يمكن لأي مؤسسة كانت أن تحقق أهدافها أو تطبق برامجها بدون هذا العنصر الحيوي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

هناك عدة تعاريف للتمويل نذكر منها ما يلي:

- هو " تلك المجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل إستثمارات المؤسسة، و تحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل لتغطية استثمارات المؤسسة". [1]
- هو" أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات".[2]
- "تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشأت وخاصة الكبيرة منها، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من إتخاذ مجموعة من القرارات أهمها القرارات المتعلقة بإختيار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالإئتمان".[3]

[1] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ،الأردن، 1998، ص 20.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[3] حسني علي خريوش وآخرون، **الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 120.

- هو" مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع، للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الإستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد علي المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها".[1]

الفرع الثاني: خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية :[2]

1. **الإستحقاق:** يعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.
2. **الحق على الدخل:** يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول في الحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة.
3. **الحق على الموجودات:** إذا عجزت المؤسسة على تسديد إلتزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة، وهنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل في الحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى.
4. **الملاءمة:** تعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددها يعطي للمؤسسة الفرصة في اختيار المصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في الوقت والقيمة والشروط والفوائد.

المطلب الثاني: أهمية التمويل ووظائفه

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف بالغة الأهمية في مختلف المؤسسات، وبناءً على ذلك فـإن الإدارة المالية مسؤولة عن عدة وظائف تمويلية داخل المؤسسة هذا ما زاد من أهمية التمويل.

الفرع الأول: أهمية التمويل

يمكن تشبيه دور التمويل وتأثير على المؤسسة بدور الغذاء والدم على جسم الإنسان الذي يتغلغل في كافة أنحائه ويمده بالطاقة والحيوية، فبدون المال لا يمكن لأي مؤسسة أن تتحرك وأن تعمل، لأنه يمدها بالحركة والنشاط فهو شريانها الرئيسي، فكل شيء فيها يحتاج إلى المال بقدر معين وفي زمن محدد، وهذا الدور الذي

[1] زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية المؤسسة، جامعة بومرداس،–الجزائر، 2009/2008، ص 11.

[2] إبراهيم الحزراوي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

يقوم به التمويل لا يقتصر على ذلك فحسب بل يشمل أيضا تنظيم عملية استخدام الأموال و رقابتها في المؤسسة والسهر على عدم التلاعب بها، والعمل على حسن استثمارها وسداد الالتزامات المالية المترتبة على المؤسسة في مواعيدها المحددة عن طريق توفير السيولة المناسبة لها، إن عدم سداد هذه الالتزامات يعرض المؤسسة إلى مشاكل قد يؤدي الأمر بها إلى إعلان إفلاسها في بعض الأحيان.[1]

من هذا المنطلق يمكن القول أن التمويل له أهمية كبيرة تتمثل في النقاط التالية : [2]

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (والمقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة) .
- خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات.
- العمل على تطوير المؤسسات.
- توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.
- العمل على مواجهة البطالة وخلق وتوفير مناصب العمل.
- استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا.
- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد علي إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- تحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي للبلاد، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة .

كما تظهر أهميته من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة لدفع عجلة التنمية نحو الأمام، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي

[1] هيثم محمد الزغبي، **الادارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 77.

[2] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص ص 97،96.

تعاني من عجز مالي، كما أنه يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية.

الفرع الثاني: وظائف التمويل

إن الوظيفة المالية من أهم الوظائف في أي مشروع، وهذه الوظيفة عادة ما تناط بها الإدارة المالية التي يمكن أن تنحصر وظائفها في النقاط التالية:[1]

1. **التخطيط المالي:** تتعلق وظيفة التخطيط بدراسة وتقدير حركة الأموال والحصول على صورة شاملة لعمليات ونشاط المؤسسة ووضع الخطط التي يسير عليها المشروع في المستقبل لمعرفة الاحتياجات المالية له سواء قصيرة أو طويلة الأمد.
2. **الرقابة المالية:** ويقصد بذلك تتبع ودراسة الأعمال الماضية وكذلك الأعمال الحالية للتأكد من أن حركة الأموال تسير طبقا للخطة الموضوعة، ويشمل ذلك وضع معايير ومقاييس رقابية محددة لمقارنة الانجاز الفعلي مع المعايير وتحديد الانحرافات المتوقعة ومعرفة أسبابها قصد وضع العلاج اللازم لها وفي الوقت المناسب وهذا يتطلب وضع نظام رقابي فعال يتصف بالمرونة والسهولة والواقعية والوضوح، وعدم التكليف، وتمارس الرقابة المالية من داخل المشروع ومن خارجه.
3. **الحصول على الأموال:** يبين التخطيط المالي مقدار وحجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة، ومواعيد الحاجة إليها ولتغطية هذه الحاجة تلجا المؤسسة إلى مصادر داخلية أو خارجية لتوفير هذه الأموال بأقل تكلفة ممكنة، وبأسهل الشروط.
4. **الاستثمار والأموال:** من المهم جدا أن تتمكن المؤسسة بمرور الوقت من استرجاع الأموال التي استثمرتها في أصولها سواء كانت ثابتة أو متداولة، نظرا لاحتياجاتها في تسديد التزاماتها، لذلك ينبغي على المدير المالي التأكد بعد الحصول على الأموال من مصادرها، من أنها ستستخدم استخداما رشيدا وبالطريقة المثلى وفق الخطط الموضوعة.
5. **مواجهة الحالات الطارئة:** وهي قدرة الإدارة المالية في المؤسسة على معالجة بعض المشاكل المالية ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتكرر حدوثها خلال حياة المشروع، وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المؤسسة كاملة وتقويم جزء من أصولها ويتم ذلك في حالات الاندماج والانضمام.

[1] فايدي كمال، **التقويم والتمويل المصرفي للاستثمارات في الجزائر – حالة البنك الوطني الجزائري (BNA)**–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة–الجزائر، 2005/2004، ص 156.

ومن المشاكل التي تواجه المدير المالي أيضا عمليات التوسع في إنتاج سلعة معينة أو جديدة، وعمليات الانكماش، وإجراء بعض التعديلات المالية اللازمة لتصحيح الأوضاع المالية للمؤسسة وتجنبها للفشل.[1]

المطلب الثالث: أنواع التمويل والعوامل المحددة لها

تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدة أنواع تصنف وفق مختلف المعايير ويتطلب ذلك المفاضلة فيما بينها واختيار الأنسب منها بالاعتماد على مجموعة من العوامل المحددة لها.

الفرع الأول: أنواع التمويل

يصنف التمويل حسب عدة معايير يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: التصنيف من حيث مصدر الحصول عليه

يمكن تقسيم التمويل من حيث المصدر كما يلي:

1. **المصادر الداخلية (التمويل الذاتي):** يعتبر التمويل الذاتي المحور الأساسي للتمويل خصوصا في مرحلة النمو، حيث يساهم بشكل مباشر في التقليل من المصادر الخارجية للتمويل، وبالمقابل يعتبر عامل لجذب وتحفيز وسائل التمويل الخارجية عند اللجوء إلى الاستدانة أو فتح رأس المال للمساهمة[2].
2. **المصادر الخارجية (التمويل الخارجي):** وهو التمويل باللجوء إلى أطراف خارجة عن المؤسسة عند عدم كفاية التمويل الذاتي ويشمل التمويل الخاص و التمويل بالإقتراض. [3]

ثانيا: التصنيف من حيث المدة

يصنف التمويل من حيث المدة إلى :[4]

1. **التمويل الطويل الأجل:** هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الإستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو العقارات أو الأراضي والمباني وغيرها.

---

[1] هيثم محمد الزغبي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي** ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، مارس 2006، ص ص47–49.

[4] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها علي الوضع المالي للمؤسسة** ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر، 2007، ص 9.

2. **التمويل المتوسط الأجل:** هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من إستثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 07 سنوات.
3. **التمويل القصير الأجل:** وهو التمويل الذي لا تفوق مدته السنة الواحدة ويستعمل لتمويل الإحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الإستثمارات في الأصول المتداولة.

ثالثا: التصنيف المحاسبي

من الناحية المحاسبية يقصد بالتمويل تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف تمويل أصولها، وبالتالي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منه جانب الخصوم أي المجموعة الأولى و المجموعة الرابعة والخامسة، و الخصوم هي الالتزامات الراهنة للكيان الناجمة عن أحداث اقتصادية ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية، إذا فالخصوم تشمل الالتزامات الحالية التي تقع على عاتق الكيان و الناتجة عن الأحداث الاقتصادية الماضية والتي يتم الوفاء بها مقابل نقصان في الموارد التي من المنتظر أن تحقق للكيان منافع اقتصادية، و تتضمن الخصوم العناصر التالية:[1]

- **الأموال الخاصة:** هي ديون مالكي المؤسسة (القيمة المحاسبية للمؤسسة).

الخصوم الجارية: هي الخصوم التي يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية؛ و يجب تسديدها خلال الإثنى عشرة شهر الموالية لتاريخ الإقفال.

- **الخصوم غير الجارية:** هي كل الخصوم التي لا تصنف ضمن الخصوم الجارية.
- **رابعا: التمويل المباشر والغير مباشر**

يصنف التمويل في هذا المعيار إلى تمويل مباشر وتمويل غير مباشر كالتالي: [2]

1. **التمويل المباشر(النقدي):** وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة تتحصل على مبالغ نقدية، بإمكانها إستعمالها مباشرة في تمويل إحتياجاتها المختلفة.
2. **التمويل غير مباشر(التمويل الإيجاري):** وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة لا تتحصل على مبالغ نقدية بإمكانها إستعمالها مباشرة، فعوض الحصول على التمويل للحصول على المعدات فإن المؤسسة تتحصل مباشرة

[1] رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية و متطلبات التطبيق** ، مذكرة ماجستي في علوم التسيير، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة تبسة–الجزائر، 2011/2010، ص 53.

[2] محمد بوشوشة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

على الإستثمار الذي تحتاجه دون أن تدفع مباشرة قيمة هذا الإستثمار ولكن بإمكانها الإستفادة منه، أي بطريقة غير مباشرة.

يمكن تمثيل مختلف أنواع التمويل في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): أنواع التمويل

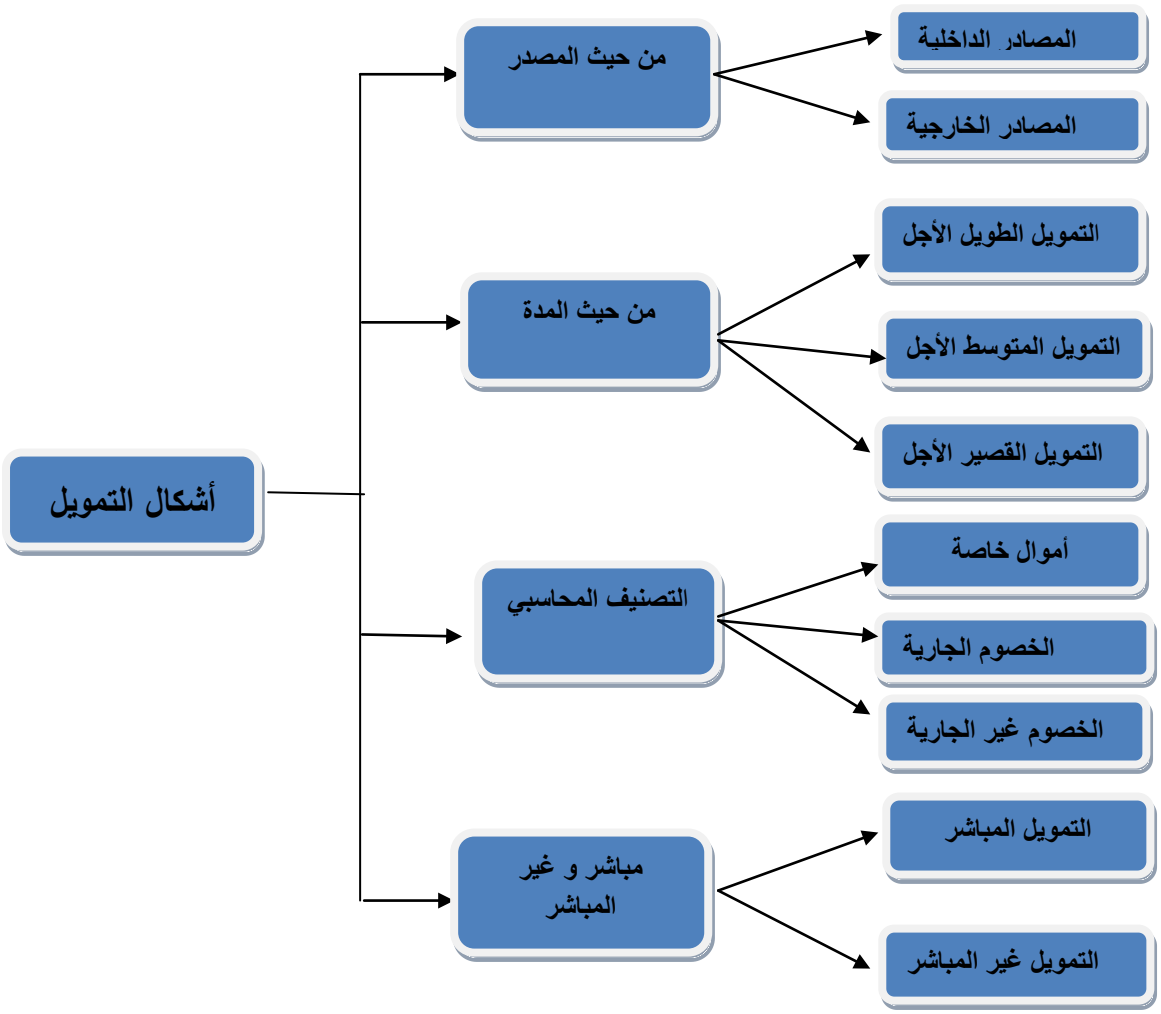

المصدر: من إعداد الطالب.

الفرع الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل

تتاح أمام المؤسسات الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها الاستثمارية وتغطية احتياجاتها وفق عدة مصادر، فنجد بعضها يعتمد على الأموال الذاتية وبعضها الآخر يعتمد إلى حد كبير على الأموال المقترضة والبعض قد يختار أمراً وسيطاً بين ذلك، وهذا الأمر يتوقف على عدة عوامل نذكر منها:

أولا: الدخل

وهو حجم العائد على الإستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالإقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الإعتماد على القرض كوسيلة للتمويل. كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الإقتراض.[1]

ثانيا: الخطر

ينقسم الخطر هنا إلى:

1. **خطر التمويل:** يقع خطر التمويل بسبب زيادة الإعتماد على الإقتراض في تمويل عمليات المؤسسة مما يؤدي إلى زيادة أعباء خدمة الدين، ومن الممكن أن تتعرض المؤسسة للإفلاس في حالة العجز عن تسديد ديونها.[2]
2. **خطر التشغيل:** يرتبط هذا الخطر بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الإقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال الخاصة في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الإعتماد على الإقتراض، لأن عدم إنتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها وبالتالي تكون عرضة للإفلاس[3].

ثالثا: الإدارة والسيطرة

إن رغبة الملاك الباقين في الإحتفاظ بالسيطرة على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا هاما في تخطيط أنواع الأموال المستخدمة، فعادة الدائنين لا يتدخلون في إدارة المؤسسة عندما تكون الأصول طبيعية ولكن إذا توسعت المؤسسة في نشاطها والإقتراض إلى حد عجزها من دفع الفائدة أو تسديد الأصل، فهنا الدائنون قد

[1] هيثم محمد الزغبي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[2] أيمن الشنطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، الأردن، 2007، ص 94.

[3] مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، ط2، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 184.

يضعون أيديهم على أصول المؤسسة للحصول على حقوقهم، و في هذه الحالة فإن الأطراف سيفقدون السيطرة وستختفي المؤسسة عن الوجود.[1]

رابعا: المرونة

ويقصد بالمرونة تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الإختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب الذي يحقق متطلبات المؤسسة المالية والتي تتميز بالمرونة بدرجة تمنح المؤسسة القدرة في المستقبل على إحداث أي تغيير مناسب على مصدر التمويل .

ويمكن التعبير عليها أيضا بأنها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال وفقا للتغير في حاجتها للأموال أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال.

و المتعارف عليه أن الإقتراض يوفر للمؤسسة مرونة أكثر من أموال الملكية، فهذا الأخير متوفر وبأنواع مختلفة وبمواعيد متفاوتة تتناسب مع حاجة المؤسسة، وهذه المواصفات ليست موجودة في أموال الملكية.[2]

خامسا: التوقيت

يقصد بالتوقيت هو إختيار المؤسسة للوقت المناسب للحصول على الأموال اللازمة مع تخفيض تكلفة أموال الإقتراض والملكية مما يمكن المؤسسة على الحصول على وفرات كبيرة وذلك عن طريق التوقيت السليم لعمليات الإقتراض والتمويل خاصة خلال الدوارات التجارية، كما أن هذا العامل يرتبط إرتباطا وثيقا بعامل المرونة.[3]

سادسا: حجم المؤسسة

حسب نظرية الإلتقاط التدريجي لمصادر التمويل المبنية أساسا على فرضية عدم تماثل المعلومات بين المسيرين والمستثمرين الخارجيين، كلما زاد حجم المؤسسة زادت المعلومات عن المؤسسة لدى المستثمر، وعليه تفضل المؤسسة الأموال الخاصة على الديون، بالتالي فالمؤسسات الصغيرة تعتمد بشكل أكبر على الاقتراض مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وذلك لأنها أكثر حساسية لعدم تماثل المعلومات وعلى ذلك يتوقع وجود علاقة عكسية بين حجم المؤسسة ونسبة الاقتراض.

---

[1] توفيق عبد الحكيم و آخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء، عمان، 2002، ص 102.

[2] بوربيعة غنية، **محددات إختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 114.

[3] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص 326.

كما يرتبط حجم المؤسسة بتكلفة إصدار الأسهم والسندات، إذ ترتفع تكلفة إصدار الأسهم والسندات نسبيا بالمؤسسات صغيرة الحجم بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة الحجم ولذلك يتوقع أن تعتمد المؤسسات صغيرة الحجم بدرجة أكبر على الديون قصيرة الأجل[1].

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من تعدد مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن مشكل التمويل يعتبر الأكثر إلحاحا وهذا قد يرجع لتزايد نمو المؤسسات بشكل سريع وفي العموم لتمويل هذا النوع من المؤسسات هناك مصدرين أساسيين هما:

- مصادر التمويل الداخلي.
- مصادر التمويل الخارجي.

المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية (التمويل الذاتي)

يعتبر التمويل الذاتي من المصادر الأساسية الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تعتمد على جزء كبير منها لتمويل نشاطاتها المختلفة. ومن مميزات هذه الأموال أنها تبقى لمدة طويلة في خدمة المؤسسة، حيث يتم رصدها لتغطية الإحتياجات المالية اللازمة لتسديد الديون، وتنفيذ الإستثمارات الرأسمالية، وزيادة رأس المال العامل .

الفرع الأول: تعريف التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها الداخلية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، و يعتبر هذا التمويل دليلا أساسيا على قدرة المؤسسة ماليا في حالة شح المصادر الخارجية خلال نشاطها، كما يعتبر كمعيار تستند عليه الأطراف الخارجية عند التعامل ماليا مع المؤسسة، ويكفي أن نذكر هنا أن البنوك تشترط في الكثير من الأحيان على المؤسسات التي ترغب في الحصول على القروض أن لا يقل التمويل الذاتي للمشروع الإستثماري فيه عن نسبة معينة.[2]

---

[1] زغود تبر، **محددات سياسة التمويل للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009/2008، ص 118.

[2] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 36.

كما يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم لتراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بإلتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الإعتماد على هذا المصدر لتمويل إحتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة و رفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: مكونات التمويل الذاتي

يتكون التمويل الذاتي من: الأرباح المحتجزة، والإهتلاكات السنوية، ومؤونات الخسائر، ويحسب التمويل الذاتي بالعلاقة التالية:

التمويل الذاتي= الأرباح المحتجزة + الإهتلاكات + المؤونات (الغير مبررة).

أولا: الأرباح المحتجزة

وهي ناتجة عن الأرباح التي تحققها الشركة من عملياتها الجارية ولم تقم بتوزيعها، وغالبا ما تنص التشريعات وقوانين الدول على تحديد نسب معينة من الأرباح التي يجب إقتطاعها لغايات تكوين الإحتياطيات والأرباح المحجوزة والهدف من ذلك لغايات التوسع ومواجهة الطوارئ أو توزيعها على المساهمين في الحالات التي لا تحقق الشركة أرباح كافية للتوزيعات وخاصة ما إذا إتبعت الشركة سياسة الثبات في التوزيعات.[2]

فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الربح المحقق تقوم بتجميد جزء من هذا الربح الذي يعتبر كأربح محتجزة، وسياسة توزيع الأرباح هي التي تحدد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك وأيضا الجزء الذي يحتجز.[3]

كما تعتبر الأرباح المحتجزة مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الإحتياجات المالية طويلة الأجل للمنشأة، وتمثل الأرباح المحتجزة " ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الإحتفاظ به داخل المنشأة بغرض إستثماره وتعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المنشأت التي تواجه ظروف إقتصادية متقلبة وفي ظل هذه الظروف يتم إحتجاز الأرباح بتوفير متطلبات السيولة ".[4]

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص ص 97،98.

[2] حسني علي خريوش وآخرون، ، مرجع سبق ذكره ص ص 178، 179.

[3] محمد صالح الحناوي، **أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية**، دار الجامعات المصرية، مصر، 2010، ص 46.

[4] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

ثانيا: الإهتلاك

يعرف الإهتلاك على أنه " عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن إستعماله أو عن الزمن، أو عن التطور التكنولوجي، أو أثار أخرى، ولصعوبة قياس هذا التناقص فإن الإهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدى حياة قيمة الأشياء القابلة للإهتلاك وهذا التوزيع يأخذ شكل مخطط إهتلاكي ".[1]

كما يمكن تعريفه على أنه " تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن، ويمكن حسابه بعدة طرق: الإهتلاك الخطي، الإهتلاك المتناقص، الإهتلاك المتزايد، فالإهتلاك إذا عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل إستثمارات المؤسسات بإعتباره موردا ماليا ".[2]

ثالثا: المؤونات

يمكن تعريف المؤونات على أنها " تخصيص جزء من موارد المؤسسة لمواجهة خسائر محتملة فيما يتعلق بقيمتها أو بوجودها، و في ظل النظام المحاسبي المالي تعتبر المؤونة إلتزام ذو توقيت و مبلغ غير مؤكدين". وتعرف حسب قانون الضرائب بأنها " عبارة عن إقتطاع يخصم من نتيجة السنة المالية لمواجهة خسائر أو مصروفات محتملة الوقوع وموضوعها محدد وقيمتها تكون غامضة ".[3]

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

عادة لا يكفي التمويل الداخلي لوحده لتغطية الإحتياجات المالية للمؤسسة، مما يجعلها تلجأ إلى مصادر تمويلية خارجية. وتعتبر خارجية نظرا لكونها توفر أموالا غير متولدة من نشاط المؤسسة أي من إستغلالها، كما يعتبر هذا المصدر مكملا للتمويل الداخلي للمؤسسة، لذلك نجد أن هناك العديد من مصادر التمويل الخارجية التي تلجأ إليها المؤسسة والتي تنقسم إلى :

الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل

يشتمل التمويل قصير الأجل على عدة مصادر وتتمثل في:

[1] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير والتحليل المالي**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 26.

[2] عمار زيتوني، مرجع سبق ذكره ، ص 47.

[3] جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة و الجباية**، الورقة الزرقاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 90.

أولا: الإئتمان التجاري

الإئتمان التجاري هو إئتمان قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم المشتري بشراء بضاعة [1]، ويعتبر الإئتمان التجاري واحدا من أهم أشكال مصادر التمويل قصير الأجل، الذي تلجأ إليه المنشأت الصغيرة التي لا تستطيع سداد قيمة مشترياتها فورا، وهو مرتبط أساسا بعمليات الشراء والبيع.[2]

حيث أنه عند شراء المشتري بضاعة أو مواد أولية من المورد فإنه لا يظطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا، وخلال فترة تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن فإن المشتري يصبح مدين للمورد، ويسمى تمويل قصير الأجل في شكل إئتمان تجاري بسبب وجود فترة بين تاريخ إستلام البضاعة ودفع الثمن.[3] وللإئتمان التجاري أشكال عديدة نذكر منها:

- السحب
- الكمبيالة
- الحساب الجاري

ثانيا: الائتمان المصرفي

يقصد به القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المنشأة عليه كمصدر للتمويل القصير الأجل، ويتميز الائتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المنشأة في الاستفادة من الحجم، كما يعتبر مصدرًا مقبولاً لتمويل الأصول الدائمة في المنشآت التي تعاني من صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل، يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري، إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة، غير أنه أقل مرونة من ناحية أخرى، ذلك لأنه لا يتغير تلقائيا مع تغير حجم النشاط وعادة ما تضرع البنوك شروط الائتمان المصرفي تجعله صعب المنال (غير متاح) للمنشأة صغيرة الحجم، والمنشآت التي هي في بداية عهدها بالنشاط الذي نتعامل فيه، والمنشآت التي لا تتميز بمركز مالي قوي، فقد تطلب البنوك من مثل هذه المنشأة تقديم ضمانات، كما قد تطلب توقيع طرف ثالث كضامن متعاقد، أو تطلب سداد الفوائد مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات، هذا بالإضافة إلى شروط أخرى.[4]

---

[1] أيمن الشنطي، عامر الشقر، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

[2] عدنان هاشم السمرائي، **الإدارة المالية**، دار زهران للنشر، الأردن، 1997، ص 265.

[3] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 413.

[4] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 8.

وتنقسم القروض المصرفية إلى:

- تسهيلات الصندوق
- السحب على المكشوف
- قروض الربط
- القروض الموسمية
- الخصم التجاري

ثالثا: المستحقات[1]

هي تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المنشأة والتي لم يتم سداد تكلفتها، وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة اقتطاعات الضمان الإجتماعي، بعض الأجور المستحقة...إلخ. وعادة ما تلجأ المؤسسات أو منشآت الأعمال إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة حيث أن أجور العاملين عادة ما تدفع في نهاية كل شهر واحتفاظ المنشأة بهذه الأجور لمدة أخرى بعد نهاية الشهر من شأنه أن يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور، نفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب والإقتطاعات الإجتماعية.

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسط الأجل

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح ما بين سنة و 5 سنوات، و تلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من إستثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه القروض التالية:[2]

أولا: قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الأمان و لإطمئنان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ إستحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق

[1] بن حمودة محبوب، **مداخلة بعنوان: حاجة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط دراسة الواقع الجزائري** ،مقدمة إلى الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف–الجزائر، 17–18 أفريل، 2006، ص 417.

[2] محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية**، ط 2، العبكان للنشر، مصر، 1999، ص 502.

المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل متوسطة وطويلة الأجل، أومن المصارف المتخصصة.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي إستخدم فيها القرض، إما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ إستحقاقه، والأهلية الإئتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا. وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية بإستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقاتها.

ثانيا: قروض التجهيزات

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض بقروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمينات الإجتماعية، تمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن إستخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

الفرع الثالث: مصادر التمويل طويل الأجل

تتمثل أهم مصادر التمويل الخارجي والتي تكتسي طابع الأمد الطويل في العناصر التالية:

أولا: الأموال المقترضة

وتتمثل الأموال المقترضة في مايلي:

1. **قروض طويلة الأجل:** تمثل هذه القروض إحدى الطرق المهمة التي تمكن المشروعات من الحصول على الأموال لتمويل إحتياجاتها، وتكون هذه الأموال واجبة السداد خلال فترة تتراوح ما بين سنة وعدة سنوات وفقا للشروط المتفق عليها.[1]

[1] عدنان هاشم السمرائي، مرجع سبق ذكره ، ص 293.

وتعد هذه الأخيرة دين على المقترض يجب عليه دفعه في مواعيد متفق عليها، كما يلتزم بدفع فوائد.[1]

2. **السندات:** تمثل السندات صكوكا قابلة للتداول يعتبر حاملها دائنا في مواجهة السندات المصدرة وله الحق في الحصول على دخل ثابت دون النظر للدخل الذي تحققه المنشأة وذلك إلى جانب إعادة سداد أصل السندات، كما تعتبر السندات للمنشأة مصدرا تمويليا مرتفع الخطورة حيث يتعين على المنشأة سداد مدفوعات الفائدة سواء حققت أرباحا أو لم تحقق، إلى جانب إلتزامها بسداد أصل السندات و هذا الأمر قد يعرضها للإفلاس أو التصفية.[2]

وبتعريف مختصر" السند هو شهادة دين يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمة القرض عند الإستحقاق لحامل هذا السند في تاريخ محدد بالإضافة إلى منحه مبالغ دورية تعبر عن فائدة معينة في فترات محددة ".[3]

ثانيا: أموال الملكية

1. **الأسهم العادية:** يمثل السهم العادي مستند ملكية، له قيمة إسمية مدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوصا عليها في عقد التأسيس، كما له قيمة دفترية وقيمة سوقية، وحامل الأسهم الحق في التصويت بالجمعية العامة، وإختيار أعضاء مجلس الإدارة، والمصادقة على عقود الشركة وعلى القانون الأساسي أو تعديله، كما له الحق في الحصول على الأرباح عندما يتقرر توزيعها تناسبا مع حصته في رأس المال، وبالتالي تتحدد مسؤولية حامل الأسهم بما يتوافق مع حصته في رأسمال المؤسسة.[4]
2. **الأسهم الممتازة:** هي عبارة عن أسهم تحمل بعض صفات الأسهم العادية وبعض صفات السندات، حيث تشبه الأسهم العادية في أن كليهما يمثل جزء من رأس المال كما يتمتع بكافة المزايا التي يتمتع بها حامل السهم العادي، ويوجد عدة أشكال للأسهم الممتازة منها (أسهم ممتازة مجمعة الأرباح، أسهم ممتازة مشتركة الأرباح، الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية). وتقوم المنشأة المصدرة للأسهم بتصفية هذه الأسهم بسبب توفر السيولة النقدية للمشروع أو لوجود مصدر تمويل أخر بتكلفة أقل.[5]

---

[1] حسين عطا عنيم، **دراسات في التمويل**، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2005، ص 502 .

[2] عاطف وليد أندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ص 380، 381.

[3] حسني علي خريوش وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[4] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ، ص 135.

[5] عدنان هاشم السمرائي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 285،286.

المطلب الثالث: مصادر التمويل المستحدثة

نظرا للصعوبات التمويلية التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية ودورها الريادي في الاقتصاد، يتم إستحداث الأساليب التمويلية بصفة مستمرة تتلاءم مع إمكانياتها ومتطلباتها؛ ومن خلال هذا المطلب سنحاول إدراج أهم الأساليب التمويلية الحديثة الموجهة لتمويل المؤسسات الاقتصادية.

الفرع الأول: التمويل التأجيري

هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت، يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل، على أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشتريه المستأجر(إجارة منتهية بالتمليك)، هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات أو غير المنقولات مثل المباني، ومن خلال التأجير التمويلي فإن البنك يقدم خدمة تمويلية فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها على مدى فترة التعاقد[1].

كما يعرف التمويل التاجيري على أنه عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[2]

الفرع الثاني: شركات رأس المال المخاطر:

تقنية أو أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأس المال المخاطر وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر ضمانات كافية.

---

[1] ونوغي فتيحة، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصا د الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف–الجزائر، أيام 25–28 ماي 2003، ص732.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 76.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع، ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فالمخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب، بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها يضاف إلى ذلك كله أن دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقتضى تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة.[1]

الفرع الثالث: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

تعددت صيغ التمويل عن طريق البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن تلخيصها في مايلي:

أولا: المضاربة

المضاربة في المفهوم الإسلامي تختلف تماما عن مفهوم الكلمة المستخدمة في الفكر الإقتصادي المعاصر، فالمضاربة هنا عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين أولهما صاحب المال والثاني المضارب أو العامل (الطرف المختص بعملية استخدام المال)، ويتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، ولصاحب المال أن يضع شروطا تضمن له الاستخدام السليم لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض، فإذا قبل تم الاتفاق، وإذا تحققت الخسارة فإن صاحب المال يتحملها من الأصل ما لم يتثبت أن المضارب قد أهمل أو أخل بالشروط التي قبلها في استخدام المال، ولا يحصل المضارب هنا على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا، وهكذا يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم) يربحان معا أو يخسران معا، وهذا ما يجعل صاحب المال حريصا على تحقيق الربح لكي ينال عائد مقابل جهده ويحافظ على سمعته.[2]

وهي نوع من أنواع الشراكة يكون فيها رأس المال من شخص، يسمى صاحب رأس المال (البنك) والعمل من شخص آخر، يسمى مضارب (المشروع)، يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم والربح يقسم بين صاحب رأس

[1] بريتش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة SOFINANCE**، مجلة الباحث جامعة عنابة–الجزائر، العدد 05، 2007، ص 7.

[2] عبد الرحمن يسرى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 79.

المال و المضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة.[1]

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أو كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عليه.

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:[2]

- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.
- **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي تمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في إطار الشريعة الإسلامية برأيه واجتهاده,

ثانيا: المشاركة

تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل بالإدارة والتصرف، ولا تكون مشاركة البنك في الإدارة إلا في حدود ما يحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير من جانب المفوض بالإدارة، يستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع أو العملية.[3]

يعتبر عقد المشاركة غير لازم حيث أنه يحق لكل شريك أن يفسخه متى شاء، شرط عدم ترتب أي ضرر على أحد الطرفين، فإن حدث ذلك منع الفسخ حتى يزول المانع، تنفيذا للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا إضرار). والمشاركة بين البنك والمشروع قد تتم لأجل طويل تنتهي بانتهاء المشروع، وتسمى المشاركة الدائمة، أو لأجل قصير تنتهي بانتهاء صفقة معينة تسمى عندئذ المشاركة المتناقصة، والمشاركة المتناقصة أسلوب تمويل يعتبر أهم أساليب التمويل بالمشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية.

---

[1] السيد طايل كمال مصطفى، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، عباشي للطباعة، طنجا، 1999، ص175.

[2] عبد الرحمن يسرى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3] خوني رابح، حساني رقية، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف–الجزائر، يومي 25–28 ماي 2003. ص 912.

ويكن توضيح الشكلين على النحو التالي:[1]

- **المشاركة الدائمة:** يشار على هذا النوع من التمويل أيضا بالمشاركة في رأسمال المشروع، أو المشاركة الثابتة، وفيها يشارك البنك أسهم أي شركة عن طريق التمويل في المشروع المشترك ويترتب عن ذلك أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، حسب نسبة الحصة في الأسهم التي ساهم بها، ويكون شريكا أيضا في نسبة الأرباح والخسارة، وفي هذا النوع من الشراكة يبقى لكل شريك حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشراكة، أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه .
- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:** يتخذ هذا النوع من المشاركة شكلا خاصا، بحيث تعطى الفرصة للشريك (العميل) بامتلاك المشروع خلال مدة معينة، وتنظم هذه المشاركة بهذه الطريقة على أساس أن يشارك البنك في رأس مال المشروع مع شريك ثان، على أن يتفقا مسبقا على جزء من الربح، ومع ذلك يتفقان على أن يتنازل البنك عن حصته في الشركة عن طريق بيع أسهمه لشريكه، وذلك بدفع الشريك حصة من صافي دخل المشروع سدادا لرأس المال، ويكون في الأسهم بصفة مستمرة (شريكا) ويصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.

ثالثا: المرابحة

و هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءا على دراسة أحوال السوق أو بناءًا على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استردادها من الخارج مثلا، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا اليها مبلغ معين من الربح أي أن الطرفان البنك والعميل يتفقان على نسبة معينة من الربح يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك. [2]

تتم المرابحة خلال أجل قصير، إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخليا، و خلال بضعة شهور كحد أقصى إذا كان الشراء خارجيا، وتعتبر أهم أساليب التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق.

[1] رزيق كمال ومسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة** ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف–الجزائر، يومي 25–28 ماي 2003، ص ص 519، 520.

[2] السيد طايل كمال مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 201

كما تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، و هي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، و تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد). [1]

المبحث الثالث: الهيئات والهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن سياسة تفعيل الاستثمارات التي انتهجتها الجزائر وتوجهها نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية أدت إلى إنشاء العديد من الهيئات والهياكل الداعمة لها، وذلك من اجل تطويرها ومزاولة نشاطها ، حيث تشكل هذه الهيئات حلقة الربط بين مختلف المتدخلين المحليين والأجانب وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تنمية وترقية مؤسسات هذا القطاع.

المطلب الأول: الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت الهياكل المتعلقة بتوسيع دائرة استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تضم: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

نظرا لإرتفاع معدلات البطالة في الجزائر بعد العشرية السوداء التي عاش نكبتها المواطن الجزائري، كان لابد على الدولة الجزائرية من إستحداث هيئة وطنية خاصة بتقديم التمويل متناهي الصغر لفائدة الشباب الراغبين في بداية حياتهم العملية وهم في أمس الحاجة لتمويل مشاريعهم وأفكارهم بغية تجسيدها على أرض الواقع، فكان إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كهيئة مختصة في منح أنماط التمويل المصغر لفئة الشباب.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا انه لم يعرف النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل نمو المشاريع و متابعة إنجازها. وهذا ما وضحه الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر".

[1] بن بوزيان محمد، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي فرص وتحديات**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف–الجزائر، يومي 25–28 ماي 2003، ص 794.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1]، وعدلت بعض مواد قانونها الأساسي بمرسوم رئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 19 محرم 1429 الموافق لـ 27 جانفي 2008، وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف المتابعة العملية لنشاطات الوكالة، تضم 49 تنسيقية ولائية، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن، ومدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر، وبالتالي جهاز القرض المصغر موجه إلى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة، وعلى هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض (إذا كانت سلفة ثلاثية وهي أغلب القروض تكون بالتعاون مع البنك أما الحالة الخاصة وهو قرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية فمن الوكالة لوحدها) في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (تصل إلى غاية 1000000 دج)، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.[2]

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تتمثل مهام الوكالة في النقاط التالية:[3]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الإستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض بدون مكافأة.
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.

---

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي**، العدد 6، الصادرة في 25 جانفي 2004، ص 8.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة – دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر –ANGEM الجزائر**، بحث مقدم إلى ملتقى صفاقص الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص- تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص6.

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 **المتعلق بجهاز القرض المصغر** ، العدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011، ص ص 8،9.

- تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المؤسسات واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

ثالثا: الأنشطة التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل جل الأنشطة التي يتم تمويلها من خلال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في:[1]

- **الصناعة الغذائية:** الصناعة الغذائية، صناعة الألبسة، الصناعة الجلدية، الصناعة الخشبية.
- **المجال الفلاحي:** تربية الماشية، فلاحة الأرض.
- **الصناعات التقليدية:** النسيج والزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير والقطيفة والزجاج، أدوات الزينة، الفخار، النقش على الخشب.
- **الخدمات:** الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات.
- **الصحة:** عيادة الطبيب، طبيب الأسنان.
- **المباني والأشغال العمومية:** أشغال البناء، كهرباء، دهن، سباكة، نجارة، صناعة حجر البناء،...الخ.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أهم الهيئات التي أنشأت لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيمايلي موجز عن نشاتها ومهامها.

أولا: نشأة الوكالة لتطوير الإستثمار ANDI

نظرا لبعض الصعوبات التي تتعرض لها أصحاب المشاريع الإستثمارية ومن أجل تجاوزها ومحاولة إستقطاب وتوطين الإستثمارات الوطنية والأجنبية فقد أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات سنة 2001 بموجب المرسوم رقم **03/01** المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الإستثمار، وتعرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث

[1] WWW.angem.dz. 09/04/2016 . 23 :21.

أستحدثت كبديل لوكالة ترقية ودعم تابعة الإستثمار APSI، وتتكفل هذه الوكالة بالمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وتمكينهم من تنفيذ مشاريع وضمان ومتابعة وترقية الإستثمار[1].

ثانيا: مهام الوكالة لتطوير الإستثمارANDI

يتم توضيح مهام الوكالة من خلال النقاط التالية:[2]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتنميتها ومتابعتها.
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يظم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.
- مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط المحددة.
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمادة الأولية في المدة المحددة.

ثالثا: الشباك الوحيد اللامركزي

يتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر الشباك الوحيد فإن الوكالة الوطنية للاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين بقرار منح المزايا في أجلٍ أقصاه 30 يومًا، كما تستلم كل الوثائق المطلوبة قانونًا لإنجاز الاستثمار، وأنشئ هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

ويضم الشباك الموحد للوكالة كافة الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة بالإستثمار، ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات والهيئات التي لها علاقة بإنشاء المؤسسات، حيث تضم الوكالة ممثلين عن المؤسسات والهيئات المعنية مباشرة بالإستثمار، ومنها المركز الوطني للسجل التجاري، مديريات الضرائب، الوكالات العقارية، ولجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها، ومديريات السكن والتعمير، مديرية التشغيل، مديرية

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 21 من المرسوم رقم **03/01** المؤرخ في 22 أوت 2001 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص 7.

[2] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35،36.

الخزينة، البلديات المعنية، والتي تكون ممثلة في هذا الشباك من أجل تخفيف وتسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات و ضمان اللامركزية في إنجاز المشاريع على مستوى الولايات التابعة.[1]

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن مهامها: [2]

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته.
- ترقية الخبرة والإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاطات الإقتصادية والمذكرات الظرفية الدورية.
- جمع وإستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

لقد وضعت الدولة جهاز **ANSEJ** ليخلف جهاز إدماج و ترقية الشباب DIPJ و أعطته جميع الصلاحيات اللازمة، وحدد له الإطار العام والأسس المنظمة ضمن سلسلة من النصوص التشريعية التي تم نشرها خلال سنة 1996 كما يلي:

قانون المالية التكميلي لسنة 1996، الذي أنشأ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، و حدد طبيعة نفقاته المتعلقة أساسا بتمويل و دعم تشغيل الشباب بالإضافة إلى الضمانات التي تقدم للبنوك و المؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز.

المرسوم الرئاسي رقم 96-234 الذي حدد المبادئ العامة لسير الجهاز، والمرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويحدد قوانينها، هذا المرسوم يمنح للوكالة، والمرسوم

[1] WWW.andi.dz ،09/04/2016 22:20.

[2] مرغاد لخضر، جلاب محمد، **آليات إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء الفكر المقاولاتي**، مداخلة مقدمة ضمن الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 3-5 ماي 2011، ص5.

التنفيذي رقم 96-297 الذي يحدد شروط ومستوى المساعدة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع، ويحدد المساعدات وطرق منحها لهؤلاء الشباب.

وتتمثل أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في: [1]

- خلق وتشغيل النشاطات والخدمات من طرف الشباب المستثمر.
- تشجيع كل أشكال الإجراءات والنشاطات الهادفة لترقية الشباب.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب على شكل قروض بدون فائدة، وتخفيض نسبة الفائدة بالنسبة للقروض البنكية.

وسنتطرق في الفصل الثالث للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالتفصيل ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: الصناديق الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الحكومة بإنشاء مجموعة من أجهزة دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها الصندوق الوطني للتامين على البطالة، صندوق ضمان القروض، الصندوق ضمان الاستثمارات

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

أسس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 1994/05/16، ويعتبر الصندوق الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها المهددون بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية والذي تمتد أعمارهم من 35-50 سنة .[2]

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تقليص البطالة وتتجسد هذه المهام في:[3]

- دعم و ترقية وخلق النشاطات المحدثة للثروات التي يراد تشييدها من طرف البطالين.

---

[1] عماري جمعي، **إستراتيجية التصدير في المؤسسات المتوسطة والصغيرة الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة باتنة –الجزائر، 2011، ص 66.

[2] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة سطيف–الجزائر، 2011، ص 103.

[3] مرغاد لخضر، جلاب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 7.

- دعم البطالة لمواجهة الظروف الإقتصادية ذلك بضمان الدخل لمدة ثلاثة سنوات للرد على الإحتياج بطريقة مباشرة واضحة، وذلك للأهمية القصوى في تغطية الحاجات الإجتماعية والطبية.
- وفي حالة حصول المؤمن على هذا الإمتياز يمكن للعامل الذي يعاني من البطالة أن يساعده الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة البحث عن شغل سوق العمل .
- التكوين من أجل زيادة قدراته ومؤهلاته والرفع من المستوى المهني على مستوى كل المؤسسات التكوينية وذلك من خلال:

- التكوين والتحويل التكميلي.
- المساعدة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العمل على مستوى مراكز البحث عن العمل حيث يقوم مركز البحث عن العمل بتنظيم دراسات تكوينية لمدة 21 يوم، يتلقى المتربص خلالها بطرق وأساليب البحث عن العمل لدى الهيئات والمؤسسات في شكل دروس.

- المهام الجديدة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة و هي تمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحابها إنشائها بشرط تتروح أعمارهم من 35-50 سنة.

الفرع الثاني: صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI

أنشئ صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، برأسمال يقدر بـ 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006.

ويهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:[1]

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتمويل الإستثمارات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للإستهلاك.

[1] حورية بالأطرش، **تحليل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على الإبداع والتنمية الإقتصادية – دراسة مقارنة الإقتصاد الجزائري والإيطالي**-، بحث مقدم ضمن المؤتمر الدولي حول " تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2014/2001 "، جامعة سطيف-الجزائر، يومي 12،11 مارس 2001، ص 8.

- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.
- المخاطر المغطاة: عدم تسديد القروض الممنوحة، التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

الفرع الثالث: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم02-373 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتولى الصندوق العديد من المهام منها: [1]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز إستثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة.
- لتكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازل عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تتضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إعداد إتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: برامج ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

برامج الدعم والتمويل هي عبارة عن اجراءات تتخذها السلطات بهدف تحسين موقع المؤسسة في ايطار الاقتصاد التنافسي و رفع آدائها الاقتصادي والمالي، ولهذا وضعت السلطات الجزائرية عدة برامج واعتمدت على مجموعة من الآليات والاساليب من اجل ترقية المؤسسات بصفة عامة والصغيرة منها والمتوسطة بصفة خاصة، وذلك لتفعيل دور هذا القطاع الحيوي في المحيط الاقتصادي والتوجه من المنافسة المحلية الى العالمية .

[1] غقال إلياس وأخرون، **دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي-الجزائر، يومي 5 و6 ماي2013، ص 3.

الفرع الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والموسطة [1]

شرعت الجزائر في عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطبيق برنامج أعد خصيصا لذلك من طرف الوزارة المكلفة بالقطاع، وفقا للمادة 18 من القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنص على أنه ..." في إطار تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الوزارة المكلفة لقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تقوم بإعداد برامج تأهيل مناسبة بغية تحسين تنافسية المؤسسات، وهذا بهدف ترقية المنتوج الوطني ليتوافق مع المعايير الدولية "، ولقد صادق عليه مجلس الوزراء في 08 مارس 2004 وانطلقت أولى مراحله منذ بداية سنة 2007 بعد إستكمال آليات تنفيذه، في إطار تعزيز التنمية المستدامة للإقتصاد الوطني من خلال تحسين ودعم تنافسية المؤسســـات الصغيرة والمتوسطة و إكتسابها لعناصر التسيير الراشد بإعتماد التقييـــس والإبتكار التكنولوجـــي.

يتمثل البرنامج في مجموعة من إجراءات الدعم المباشر إلى المؤسسات وإجراءات دعم المحيط المباشر لها لمعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجها سواء تلك النابعة من داخلها نتيجة لضعف تسيير وظائف المؤسسة لقلة الكفاءات أو تلك الناتجة عن المحيط والتي تتمثل في العراقيل الإدارية، المالية، الجبائية، الخداماتية... الخ.
يمتد البرنامج لفترة **12** سنة أي لغاية **2013** ويشتمل على مرحلتين هما:

- **مرحلة التكييف** وتمتد على مدى 5 سنوات.
- **مرحلة الضبط** وتمتد على مدى 7 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأهيل التي جاء بها البرنامج تخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات معتبرة تساعد على النمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية أي أن عملية التأهيل لا يتعين أن تمنح لكل أنواع المؤسسات الناشئة وإنما فقط للمؤسسات التي تتوافر لها مقومات النجاح في المستقبل إذا تم مساعدتها وتأهيلها بالإضافة إلى استوفاء الشروط التالية:

- أن تكون مؤسسة جزائرية وتنشط منذ سنتين.
- أن تنتمي إلى قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسات التي تتميز بوضع مالي متوازن.
- المؤسسات التي لها قدرة على تصدير منتجاتها وخدماتها

[1] قوريش نصيرة، **آليات واجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف–الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 1055.

- المؤسسات التي تمتلك قدرات تنموية أو لها معايير التنمية التكنولوجية

ويتم تطبيق برنامج التأهيل بواسطة مجموعة من الهيئات أهمها:

أ. **الصندوق الوطني للتأهيل:** والذي يتشكل من ممثلي الوزارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثلي غرف التجارة والصناعة والحرف الفلاحية وأرباب العمل والنقابات ويكون تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب. **الوكالة الوطنية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط:**

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج فيما يلي: [1]

- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها.
- التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج.
- تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع بنك للمعلومات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين تنافسيتها.

الفرع الثاني: برنامج ميدا "MEDA " لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأوروجزائرية التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005 باسم برنامج أورو–تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية Euro–Développement PME، يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل وتحسين تنافسية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ليساهم بجزء كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي.[2]

و يستفيد من هذا البرنامج :[3]

- جل المؤسسات والصناعات الصغرى والمتوسطة، حيث تمثل برنامج أهل للانتخاب بإستثناء المؤسسات التجارية البحتة، وستستفيد من البرنامج على وجه الخصوص المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتخصصة في الخدمات.

---

[1] سهام عبد الكريم، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج "PME"**، مجلة الباحث، العدد 09، الجزائر،2011، ص 145.

[2] سليمة غدير أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"** ، مجلة الباحث، العدد 09، ورقلة– الجزائر، 2011، ص 136.

[3] شعيب أتشي، واقع **وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص:تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 96.

- مؤسسات الدعم المشكلة من تجمعات المؤسسات، ومراكز التكوين الخاصة، و المراكز التقنية، والغرف التجارية، و كذا كل مؤسسة معنية بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والشركات المالية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء كانت في مرحلة مشروع أو في قيد الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال.
- مؤسسات التأطير العمومية كالوزارات، المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وكالة دعم الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وقد سخر مبلغ 57 مليون أورو، أي ما يعادل 39 مليار دينار جزائري لتجسيد هذا البرنامج.

وتتمثل أهداف البرنامج في:[1]

- تحسين مستوى القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الجزائرية من أجل تفعيل مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في مجال التكوين، والاستشارة، والمعلومات، من أجل تحقيق أفضل إندماج لها في إقتصاد السوق.
- مساعدة هذه المؤسسات في الحصول على المعلومات المهنية.
- المساهمة في تمويل أفضل الاحتياجات المالية لهذه المؤسسات.
- تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.
- دعم المحيط المقاولاتي.
- تقديم تشخيص إستراتيجي.
- تسهيل الحصول على التمويل من خلال صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتدخل هذا البرنامج لمساعدة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الخاصة التي لايقل عمرها عن ثلاث سنـــوات، وتشغل من 10 إلى 250 عاملا، و تملك سجلا تجاريا، و هو لا يقتصر على مؤسسات القطاع الصناعي فقط بل يشمل أيضا تلك التي لها علاقة غير مباشرة بالصناعة، كما يمكن أن يتدخل بشكل غير مباشر لضمان قروض هذه المؤسسات لدى البنوك.

[1] مجيلي خليصة و آخرون، **تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 6.

الفرع الثالث: برامج أخرى لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمثل الشراكة أحسن فرصة للتعاون من أجل ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوصول إلى تحقيق الأهداف الرامية إليها، وذلك أنه من خلال الشراكة يمكن الاستفادة من تجارب الطرف الخارجي الأجنبي، وعلى الصعيد الميداني تبذل الجزائر مجهودات معتبرة في سبيل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين أهم الأعمال المسجلة ضمن هذا الإطار يمكن ذكر:

أولا: برنامج التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

تم الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية على فتح خط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة، لدعم إستحداث نظم معلوماتية، ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية، لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، خاصة مع الإنضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما تم الإتفاق على إنشاء حاضنات نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تملك تجارب متقدمة في الميدان، وخدماته تتمثل في تمويل مشاريع القطاعين العام والخاص وتمويل التجارة والمعونة الفنية والمعونة الخاصة وإدارة محفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وصندوق البنية الأساسية وبرامج المنح.

و كخلاصة تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى: [1]

- مواصلة تقديم التمويل المباشر، وغير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساعدة على خلق بيئة مواتية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء.
- الإسهام في الجهود الجماعية الرامية إلى توفير العوامل المساعدة على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتوعية بأهميتها.

ثانيا: برنامج التعاون مع البنك العالمي:

تم إعداد برنامج تعاون تقني مع البنك الدولي(برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات)، والتعاون بالخصوص مع الشركة المالية الدولية(SFI) لإعداد ووضع حيز التنفيذ لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات إقتصادية لفروع النشاط.[2]

[1] شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] المرجع السابق، 95.

ثالثا: برنامج التعاون الجزائري-الألماني GTZ

في إطار سعي الجزائر لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم الاتفاق على تعاون جزائري_ألماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية، قد قدم الطرف الألماني غلاف مالي قدره 03 ملايين دوش مارك ألماني، قصد تحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لتأهيل فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية العامة، من الناحية التنظيمية و التسييرية.[1]

رابعا: برنامج التعاون الجزائري الإيطالي

تم المشروع مع إيطاليا لتنفيذ خط القرض المقدم بـ 52.5 مليار ليرة إيطالية لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ميادين إقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيا، التكوين والمساعدة التقنية والبراعات الصناعية، كما تم الإتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية للنشاطات المنتجة في أفريل 2002 بالجزائر لتقديم مساعدة تقنية لتدعيم هياكل الموجودة، وكذا تبادل المعلومات الخاصة بالقطاع، ولهذا الغرض تم تنصيب لجنة متابعة لتحديد ميكانيزمات تطبيق الإتفاق.[2]

[1] لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 307.

[2] خالد إدريس، **فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة-الجزائر ،2008/2007، ص 120.

خلاصة:

توصلنا من خلال الفصل الثاني إلى مجموعة من الاستنتاجات لعل أهمها :

ـ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي، ووسيلة أيضا لإنشاء المؤسسات.

ـ أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعترضها مجموعة من المعوقات التي تقف وراء الحد من تطورها ،و تعتبر إشكالية الحصول على التمويل إحدى أهم هذه المعوقات التي تعترضها.

ـ من أهم وظائف التمويل الرقابة المالية التي بفضلها نتأكد من حركة الأموال وسيرها وفق الخطة الموضوعة سواء من طرف هياكل الدعم أو من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ـ توصلنا أيضا الى أن هناك مجموعة من هياكل الدعم التي تمول ها اته المؤسسات من بينها:صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ـ تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم هذه الهياكل .

ـ قيام الدولة بالعديد من البرامج التنموية سواء على الصعيد المحلي أو بالتعاون مع الخارج و ذلك من أجل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محليا و عالميا.

وأهم وسيلة أو هيكل دعم في اعتقادنا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الذي سنتطرق إليها في الفصل التالي باعتباره أهم وسيلة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثالث:

دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–وكالة بسكرة– (2010–2015) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

لقد تعرضنا في الفصلين السابقين إلى مختلف الأبعاد النظرية لدراستنا التي تدور حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كيفية تمويلها،و قد توصلنا إلى أن هناك مجموعة من هياكل الدعم التي تمول هاته المؤسسات، و من هذا إرتأينا أن نتخصص في أحد هياكل الدعم المالي ألا و هي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة لأجل ابراز كيف تساهم هذه الوكالة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- **المبحث الثاني:** خطوات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و أساليب التمويل.
- **المبحث الثالث:** تقييم نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى ثمار الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية التي أنشأت لدعم و تمويل و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و هي إستراتيجية تهدف إلى خلق مناصب شغل للخروج من نفق البطالة حيث يلجأ إليها الشباب في إنشاء مؤسسات صغيرة و كذا تمويلها.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 و الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 و تم تحديد قانونها الأساسي، حيث عدل و تمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 [1].

أما بالنسبة لفرع بسكرة للوكالة الوطنية لدع م تشغيل الشباب تم التأسيس المبد ئي لهذا ا لفرع بتاريخ 1998/02/21، و من ثم الافتتاح الرسمي يوم 1998/03/03، تقع بجانب المركز التجاري سوق الفلاحة، عبارة عن بناية لها طابقين السفلي لمديرية أملاك الدولة والعلوي خاص بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
و يمكن تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على أنها:

جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة، يقوم بتمويل دعم و متابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع، و تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، حيث يقع مقر الوكالة في الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على قرار مجلسها التوجيهي، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار المجلس.[2]

و تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتنفيذ جهاز ذو مقاربة إقتصادية، يهدف إلى مرافقة الشباب البطال لإنشاء و توسيع مؤسسات مصغرة في مجال إنتاج السلع و الخدمات.

---

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 و **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي**، العدد 52، ص 12.

[2] المواد 02–05 من المرسوم التنفيذي رقم 03–288، **المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي** ، المؤرخ في 06–09–2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996

كما تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية و نشر الفكر المقاولاتي، و تمنح إعانات مالية و إمتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة، كما تتصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية و كل الفاعلين على المستويين الوطني و المحلي.[1]

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي:[2]

- تدعيم و تقديم الإستشارة للشاب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الإستثمارية.
- تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشاب ذوي المشاريع، و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات.
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب خاصة منها الإعانات و تخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها.
- تبليغ الشباب المترشحين للإستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم الشباب و الإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.
- تقديم المساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و تعبئة القروض.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى و قوائم نموذجية للتجهيزات و تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع و تكوينهم و تجديد معارفهم في مجال التسيير,
- تشجيع كل التدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، مواردها و انفقاتها

سنوضح في هذا المطلب ما يلي:

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[2] المادة السادسة، مرجع سابق، ص ص 12،13.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يسير الوكالة مجلس التوجيه، و يديرها مدير عام، و تزود بمجلس المراقبة، و يقترح المدير العام تنظيم الوكالة و يصادق عليه مجلي المراقبة.

أولا– المجلس التوجيهي

يتكون المجلس التوجيهي من الأعضاء الآتيين :[1]

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و البيئة.
- ممثلا (2) الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و الصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط.
- ممثل المجلس الاعلى للشباب.
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أو ممثله.
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها أو ممثله.
- رئيس الغرفية الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف أو ممثله.
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله.
- رئيس جمعية البنوك و المؤسسات المالية أو ممثله.
- مسؤول صندوق ضمان النشاطات الصناعية و التجارية الحرفية المشتركة أاو ممثله.
- ممثلان (2) عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني و التي يشبه هدفها هدف الوكالة .

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.

ثانيا– المدير العام

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي ن بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، و تنتهي مهامه بالأشكال نفسها .[1]

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 ، مرجع سابق ،ص،ص، 13،14.

و تتمثل مهام المدير العام بما يأتي :[2]

- يمثل الوكالة ازاء الغير و يمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، و يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح و يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. و يعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يقاضي أمام العدالة و يقوم بكل إجراء تحفظي.
- يعد الحصيلة و حسابات النتائج و يعرضها على المجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يأمر بصرف نفقات الوكال.
- يقدم في نهاية كل سنة تقريرا سنويا عن النشاطات ، مرفقا بالحصائل و حسابات النتائج و يرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.

ثالثا– لجنة المراقبة

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاث (3) أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه. و تعين لجنة المراقبة رئيسا لها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها.[3]

تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها لحساب مجلس التوجيه ، و تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاث(3) أشهر، و عند الإقتضاء بطلب من المدير العام، أو عضوين إثنين(2) من أعضائها . [4]

أما بالنسبة للفرع بسكرة للوكالة فيتمثل الهيكل التنظيمي له في ما يلي[5]:

- مصلحة إدارة الوسائل.
- مصلحة المالية والمحاسبة.
- مصلحة الإحصائيات والإعلام الآلي.

---

[1] المادة 21 ، من المرسوم التنفيذي رقم 96–296، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، مرجع سابق ،ص،15.

[2] المادة 22 ، من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، مرجع سابق ،ص،15.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، مرجع سابق ،ص، 15 .

[4] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، مرجع سابق ،ص،15.

[5] المادة 11 من القرار رقم 187، **المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، المؤرخ في 24–11–2011.

- مصلحة المرافقة.
- مصلحة المتابعة أو التحصيل والمنازعات.

و يتضح الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة في الشكل التالي:

شكل رقم(03): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–فرع بسكرة.

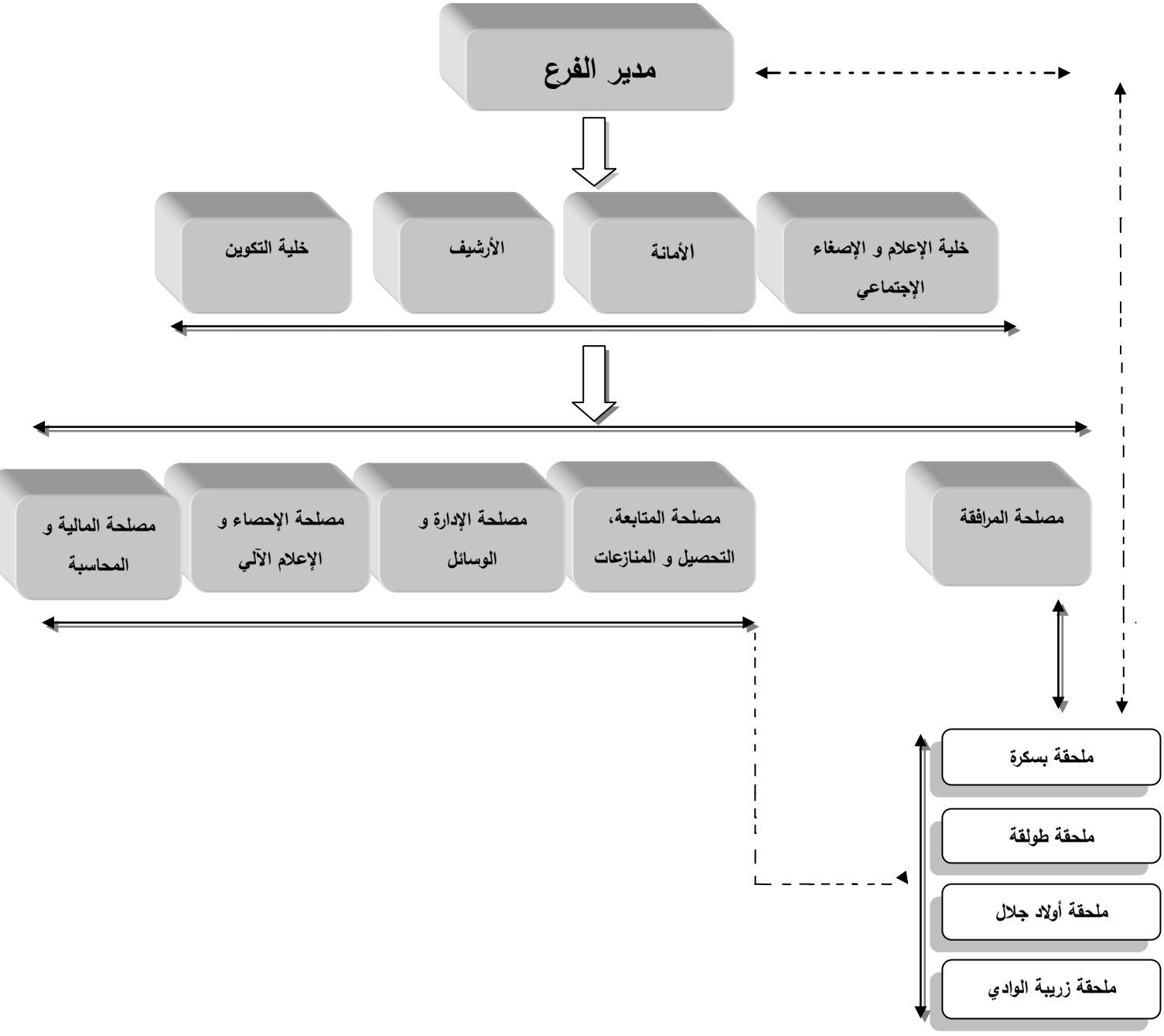

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة

و يشتمل فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على ملاحق توضح في الجدول التالي:

جدول رقم(04): معلومات حول ملاحق فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المعلومات / الملاحق	تاريخ النشأة	الهاتف	العنوان	عدد الموظفين
الفرع الولائي	1998/03/01	033 65 79 55	أسواق الفلاح سابقا حي المجاهدين ص ب 297 بني مرة بسكرة	49
ملحقة بسكرة	2013/12/18	033 65 79 55	سواق الفلاح سابقا حي المجاهدين ص ب 297 بني مرة بسكرة	08
ملحقةزريبة الوادي	2011/06/16	033 64 14 97	حي الإداري زريبة الوادي ولاية بسكرة	03
ملحقة أولاد جلال	2012/04/24	033 76 12 81	مكتب التنظيم العام، مقر الدائرة القديم أولاد جلال ولاية بسكرة	03
ملحقة طولقة	2013/06/30	033 78 78 57	مقر الحرس البلدي سابقا طولقة ولاية بسكرة	04

المصدر: وثائق مقدمة من طرف فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الثاني: موارد الوكالة و نفقاتها

تتمثل موارد الوكالة و نفقاتها في:

أولا– موارد الوكالة

تتكون موارد الوكالة حسب القانون المالية التكميلي الأ مر رقم 96–14 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1996 حيث ورد في مادته 16 مايلي :[1]

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96–14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 هـ الموافق 24 يونيو سنة 1996 ، قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ص، 8.

يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 087–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ".

- تخصيصات ميزانية الدولة.
- حاصل الرسوم الخاصة المؤسسة بموجب قانون المالية.
- جميع الموارد او المساهمات الأخرى.
- الهبات و الوصايا و كذا المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية و الدولية ، بعد ترخص من السلطات المعنية .[1]

ثانيا – نفقات الوكالة :تتكون نفقات الوكالة مما يأتي :[2]

- نفقات التثبيت.
- نفقات التسيير و الصيانة.
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها و إنجاز مهامها.

المبحث الثاني: خطوات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و أساليب التمويل

سنركز في هذا المبحث إلى أهم الخطوات التي يمر بها صاحب المشروع للحصول على التمويل و مختلف الأساليب لهذا التمويل.

المطلب الأول: خطوات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تتمثل الخوات في:[3]

- ملء استمارة ما قبل التسجيل.
- بعد أسبوع تقام حصة جماعية لإعطاء فكرة حول المشروع (التعريف بالمشروع، الفواتير...إلخ.)
- بعد الحصة الجماعية يصبح لصاحب المشروع الحق في وضع الملف لدى الوكالة.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، مرجع سابق ،ص ، 16.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، مرجع سابق ،ص، 16.

[3] مقابلة مع منادي محمد إطار مكلف بالتكوين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب– بسكرة– يوم 2016/04/16 على الساعة 13:30.

- بعدها تختار الوكالة لصاحب المشروع مرافق يكون من طرف الوكالة يتابع كل صغيرة و كبيرة له حول المشروع بدءا من وضع الملف إلى غاية الانطلاق في النشاط.
- بعد هذه الخطوة يقوم صاحب المشروع بملء إستمارة (تستخرج من الأنترنت)، و يضع الملف لدى المرافق مع إعطاء كل المعلومات الخاصة به.
- و هنا تأتي خطوة التحقق من إذا كان صاحب المشروع مستفيد ا في جهاز آخر أو لا (لأن له الحق في جهاز واحد فقط).
- بعد التأكد من عدم الاستفادة في جهاز آخر يمر على لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع للمصادقة على المشروع و تتكون هذه اللجنة من 15 عضوا (ممثل من مديرية التشغيل، ممثل من الضرائب، ممثل من غرفة التجارة، ممثل الوالي، ممثل من كل بنك من البنوك الوطنية " بنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الصندوق الشعبي الجزائري "، و غيرهم من الممثلين.
- و يصدر عن اللجنة ثلاثة قرارات: قرار رفض، قرار تأجيل " في حالة طلب إنقاص الفاتورة "، قرار القبول.
- بعد أسبوع من الموافقة يتقدم للوكالة لإكمال باقي الوثائق المطلوبة.
- في حالة قبول الملف يصبح لصاحب المشروع الحق في تحويل الملف للبنك المتفق معه و التحويل يكون من قبل الوكالة.
- عند تحويل الملف للبنك يتصل صاحب المشروع بالبنك لإحضار الوثائق اللازمة، ثم ينتظر الموافقة البنكية.
- بعد الموافقة البنكية يبدأ صاحب المشروع في النشأة القانونية (التصريح بالوجود، رقم جبائي، عقد إيجار لمدة عامين قابلة للتجديد، السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح.
- بعد النشأة القانونية يفتح رقم حساب بنكي "RIB" بالبنك الموافق و يضع فيه المساهمة الشخصية التي تمت بعد الدراسة.
- تقوم الوكالة في هذه الخطوات بدورات مفتوحة يستفيد فيها صاحب المشروع بدورات تكوينية في " كيفية تسديد الوكالة، و تسديد البنط، تسيير المؤسسة، و كيفية التعامل مع كل ما يخص الوكالة و القرض".
- بعد التأكد من صحة المعلومات الشخصية يتقدم صاحب المشروع للوكالة سحب " دفتر شروط، قرار منح الإمتيازات مرحلة الإنشاء، إتفاقية قرض".
- بعد كل هذه الخطوات ينتقل الملف إلى مصلحة المحاسبة لتمويل صاحب المشروع و هذا يأخذ بعض الوقت لأن الأموال يتم تحويلها من الجزائر العاصمة، ثم تحول الأموال إلى رقم الحساب البنكي لصاحب المشروع.
- بعد تحويل الأموال لدى صاحب المشروع يسحب شيك "الأمر بالسحب" من البنك.

- بعد سحب الشيك تأتي خطوة محضر بداية النشاط و يكون على مستوى الوكالة بحيث في هذه الخطوة يتم تصور العتاد و محل الكراء،..إلخ، للتأكد من بداية النشاط و بعدها يبدأ نشاطه العادي.
- بعد البدء يتقدم إلى الوكالة لاستخراج آخر وثيقة "قرار منح الامتيازات مرحلة الاستغلال"، تبقى العلاقة بين صاحب المشروع و البنك تسديد القرض فقط.

المطلب الثاني: أساليب التمويل المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عدة صيغ لتمويل و التي بموجبها يستطيع الشاب اختيار التمويل المناسب له لإنشاء مؤسسته او اعادة تمويلها و انجاز المشاريع الصغيرة او توسيعها .

و هذه الصيغ هي عبارة على ثلاث طرق تمويلية مختلفة و التي سوف نعرضها فيما يلي :

الفرع الأول: التمويل الثنائي[1]

في هذا النوع من التمويل تتكون المساهمة من مايلي:

- المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.
- قروض بدون فائدة التي تمنحها الوكالة.

و تتحدد المساهمة للهيكل المالي للتمويل الثنائي على مستويين مستوى أول عند قيمة الإستثمار لا تتعدى 5.000.000 دج، و مستوى ثاني إذا فاق مبلغ الإستثمار 5.000.000 دج و لا تتعدى قيمته 10.000.000 و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم(05): مستوى التمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (و كالة ANSEJ)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	% 29	%71
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	%28	% 72

المصدر:معلومات مقدمة من طرف فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1] أنظر الملحق رقم 01

نلاحظ من الجدول أنه في المستوى الأول قيمة الإستثمار لا يجب أن تتعدى 5000.000 دج ، و في هذه الحالة تساهم الوكالة بقرض بدون فائدة بنسبة 29% من قيمة المشروع ، أما المساهمة الشخصية لصاحب المشروع فتكون بنسبة 71% من قيمة المشروع .

أما في المستوى الثاني نجد أن نسبة المساهمة الشخصية إرتفعت بـ 1%، في المقابل إنخفضت نسبة القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة إلى 28 %، و يمكن إرجاع هذا إلى زيادة قيمة الإستثمار التي بلغت 10.000.000 دج كحد أقصى .

و نلاحظ في كلا المستويين من هذه الصيغة أن أصحاب المشاريع الإستثمارية يتحملون العبء الأكبر من خلال المساهمة الشخصية المتمثلة في 71% و 72% ، وهذا ما يشكل عائق بالنسبة لأصحاب المشاريع الإستثمارية مما يجعلهم لا يقبلون على هذه الصيغة من التمويل على عكس صيغة التمويل الثلاثي الذي سنتطرق إليه لاحقا، حيث أن المستثمرون يفضلون تمويل مشاريعهم بإستخدام القروض.

الفرع الثاني: التمويل الثلاثي[1]

في هذا النوع من التمويل تتكون المساهمة من مايلي:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100 % و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

و يمكن تحديد الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المكون من مستويين في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): مستوى التمويل الثلاثي

قيمة الإستثمار	القروض بدون فائدة (وكالةANSEJ)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	%29	%1	%70
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	%2	%70

المصدر:معلومات مقدمة من طرف فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1] أنظر الملحق رقم 02.

نلاحظ من خلال الجدول أنه تم دخول طرف ثالث و هو البنك و هذا ما خفض نسبة المساهمة الشخصية التي كانت أعباءها ثقيلة على أصحاب المشاريع الإستثمارية بالنسبة للتمويل الثنائي، حيث بلغت نسبة المساهمة الشخصية 1% إذا بلغت قيمة الإستثمار حدها الأقصى 5.000.000 دج و ترتفع نسبة المساهمة إلى 2% إذا كانت قيمة الإستثمار أكبر من 5.000.000 دج و بلغت الحد القصى 10.000.000 دج، و يرجع هذا الإرتفاع إلى إنخفاض نسبة مساهمة الوكالة (قروض بدون فائدة) من 29 % إلى 28 %، بينما مساهمة البنك بقت ثابتة في كلا المستويين، و يتلقى هذا الأسلوب من التمويل إقبالا أكبر من التمويل الثنائي، بحيث المستثمرون يفضلون تمويل مشاريعهم بإستخدام القروض.

الفرع الثالث: القروض الإضافية بدون فائدة

و توجه هذه القروض لـ:

أولا– الورشات المتنقلة (عربة ورشة)

توجه إلى الشباب حاملي شهادات التكوين المهني، المتراوح عمرهم 19–40 سنة، يمكنهم الإستفادة من تمويل نشاطهم **عربة ورشة** في إطار دعم الوكالة بقرض من الوكالة بنسبة 28% أو 29% و بمساهمة شخصية بنسبة 1% أو 2 %، و بقرض بنكي بنسبة 70 %(مخفض الفوائد 100%)، و هذا لإقتناء ورشة متنقلة و ممارسة نشاطهم في مجال الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد، تركيب الزجاج، دهن العمارات و ميكانيك السيارات...إلخ.

و زيادة على ذلك يستفيدون من قرض بدون فائدة لإقتناء **عربة ورشة** بقيمة 500.000 دج.[1]

ثانيا– مكاتب جماعية

يمكن للأطباء، المحاسبين الخبراء، المحاسبين، المدققين للحسابات، مكاتب الدراسات التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية، يمكنهم الإستفادة من قروض ممنوحة من طرف الوكالة بقرض بنكي بنسبة 70% (مخفض الفوائد 100%)، و ذلك بمساهمة شخصية بنسبة 1% أو 2% من كلفة الإستثمار.

و زيادة على ذلك، يستفيدون أيضا من قرض للكراء بقيمة تصل إلى 1.000.000 دج، مع زميل واحد أو أكثر في نفس المقر.

يعتبر القرض بدون فائدة قرض إضافي، زيادة على القرض البنكي الممنوح في إيطار التمويل الثلاثي.[2]

[1] أنظر الملحق رقم 03.

[2] أنظر الملحق رقم 03.

ثالثا– قرض الكراء

يمكن لأصحاب المشاريع في مجال الخدمات الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات مصغرة، زيادة على مساهماتهم الشخصية بقيمة 1% أو 2%، الإستفادة من قرض من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة 28% أو 29 % و القرض البنكي مخفض الفوائد (نسبة الفوائد 0%)، و كذا الإستفادة من قرض الكراء بنسبة 0% بقيمة 500.000 دج لجميع النشاطات بإستثناء تلك الخاصة بالمكاتب الجماعية.

إن مدة تسديد القرض البنكي لا يمكنها أن تكون أقل من 8 سنوات منها 3 سنوات إرجاء.[1]

المطلب الثالث: الإعانات و الإمتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مجموعة من التحفيزات و الإ عانات للشباب ذوي المشاريع كما تدعمهم بجم لة من الإمتيازات الجبائية و ذلك من أجل تشجيع الإستثمار و إنشاء المؤسسات و اللجوء إلى الوكالة سواء في التمويل أو اعادة التمويل.

أولا– الإعانات المالية

تمنح الوكالة ثلاث قروض بدون فائدة هذه القروض تمنح للشباب أصحاب المشاريع الذي يلجؤون إلى التمويل الثلاثي و في مرحلة إحداث النشاط فقط و تتمثل هذه القروض في:[2]

–قرض بدون فائدة لإقتناء و رشات متنقلة يقدر بـ 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني .

–قرض بدون فائدة للكراء تقدر قيمته بـ 500.000 دج.

–قرض بدون فائدة يقدر بـ 1000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي الخاصة بإجار المحلات الموجهة لإقامة مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بالمجال الطبي، مساعدي القضاء، الخبراء والمحاسبين ....إلخ.

ثانيا– الإمتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسات الصغرة و المتوسطة من تسهيلات جبائية خلال تنفيذ و إنجاز و كذلك في فترة الإستغلال كما يلي :[3]

[1] **أنظر الملحق رقم 03.**

[2] **أنظر الملحق رقم 02.**

[3] **انظر الملحق رقم 1 .**

1– مرحلة إنجاز المشروع :

–الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات و الحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

–الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.

–تخفيض الحقوق الجمركية بنسبة 5% على كل التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار.

–الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة.

2– مرحلة الإستغلال :

تمنح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلة الإستغلال إمتيازات جبائية كالتالي:

– لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إنطلاق النشاط بالنسبة للمناطق العادية أو ستة سنوات للمناطق الخاصة وهذه الإعانات تتمثل في:

- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء كلي من الضريبة على الخل الإجمالي.
- الإعفاء من الدفع الجزافي.
- إعفاء كلي من ضريبة الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات.

و تمدد فترة الإعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

– عند نهاية الإعفاء، تستفيد المؤسسة من تخفيض الجبائي بـ: [1]

- 70 % خلال السنة الاولي من الضرائب.
- 50 % خلال السنة الثانية من الضرائب.
- 25 % خلال السنة الثالثة من الضرائب.

– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ، بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة، عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

[1] http://www.ansej.org.dz 2016/04/20 17:37

المبحث الثالث: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–وكالة بسكرة–

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر لإنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ترقية، و تشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من مستويات

البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، و من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف الفرع الولائي للوكالة سندرس دور الوكالة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا في توفير فرص العمل للشباب.

المطلب الأول: تطور عدد المشاريع الممولة و توفير مناصب الشغل من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة(2010–2015)

قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة خلال 2010–2015 بتمويل مجموعة من المشاريع مما انجز عنه إنشاء عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما أدى إلى إنشاء العديد من مناصب الشغل من طرف هذه المؤسسات مما يساهم في تمويل الإستثمار و التقليل من البطالة، و سنحاول من خلال هذا المطلب تلخيص هذه المشاريع في الجدول التالي:

جدول رقم(07): تطور عدد المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2010–2015).

	المشاريع الممولة	نسبة المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل المستحدثة	نسبة عدد مناصب الشغل المستحدثة
2010	271	%4.43	835	%5.82
2011	480	%7.85	1324	%9.22
2012	1200	%19.63	2583	%18.00
2013	1619	%26.48	3919	%27.32
2014	2043	%33.43	4766	%33.22
2015	500	%8.18	921	%6.42
المجموع	6113	%100	14348	%100

المصدر: معلومات مقدمة من طرف فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(أنظر الملحق رقم 04).

الجدول(08): الزيادة السنوية للمشاريع الممولة و مناصب الشغل خلال الفترة(2010–2015)

	زيادة المشاريع كل سنة	الزيادة السنوية في مناصب الشغل
2010	/	/
2011	209	489
2012	720	1259
2013	419	1336
2014	424	847
2015	- 1543	- 3845

المصدر: من اعداد الطالب بناءاً على الجدول رقم(07).

و للتوضيح أكثر قمنا بإدراج معطيات الجدول رقم (07) في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم(04): تطور عدد المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2010–2015)

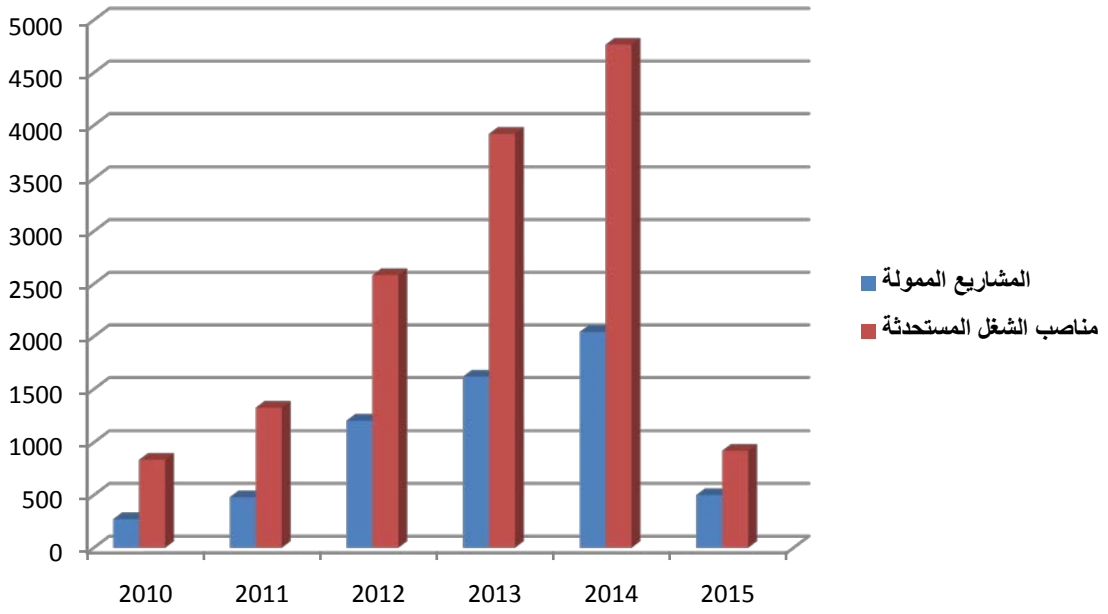

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم(07).

من خلال الجدول رقم(07) و الجدول رقم (08) و الشكل رقم (04) نلاحظ أن الوسط الحسابي لعدد العمال هو 2,42 أي بالتقريب عاملين في كل مشروع و هذا قليل مما يؤثر على حجم البطالة، كما نلاحظ أن حجم المشاريع كانت في تطور مستمر خلال الفترة 2010– 2014، حيث تقدر بدلالة كل سنة النسب المئوية التالية على التوالي **(4.43%، 7.85%، 19.63%، 26.48%، 33.43%)**.

عدا سنة 2015 التي انخفضت فيها نسبة المشاريع الممولة مما أثر بدوره على عدد مناصب الشغل المستحدثة، حيث قدرت هاته النسبة في المشاريع الممولة ب 8,18% أي أنها تناقصت مقارنة بسنة 2014 بنسبة 25,25%، وهذا راجع إلى الوضعية التي تعيشها الجزائر بسبب تدني نسب المحروقات خلال نفس السنة.

كما نلاحظ من خلال الجدول رقم 7 أن أكبر زيادة في المشاريع الممولة كانت في سنة 2014 حيث تقدر بـ 2043 مشروع، كما كانت أكبر عدد لمناصب الشغل المستحدثة في نفس السنة أيضا حيث تقدر هذه المناصب 4766 منصب شغل، في حين أن الزيادة التي تقابل ذلك نجدها تقارب عاملين في كل مشروع و هذا ما أشرنا إليه سابقا.

أما بالنسبة للزيادة السنوية للمشاريع الممولة كانت في سنة 2012 حيث تصل إلى 720 مشروع يقابلها أكبر زيادة سنوية بالنسبة لمناصب الشغل المستحدثة في سنة 2013 حيث تصل إلى 1336 منصب شغل و هذا ما يثبته الجدول رقم(08)، و هذا راجع للإصلاحات التي قامت بها الدولة سنة 2011 بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

على العموم هناك تطور على الإجمال سواءً للمشاريع الممولة أو لمناصب الشغل المستحدثة عدا سنة 2015 حيث نجد الأرقام سالبة (– 1543، –3845) و هذا ما يدل عن تراجع للمشاريع الممولة و بالتالي صاحبه التراجع في مناصب الشغل، و هذا يرجع إلى الوضعية المالية التي عرفتها الجزائر في تلك السنة.

جدول رقم(09): توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس (الرجال، النساء) خلال الفترة (2010–2015)

الجنس / الفترة	الرجال	النساء
2010–2015	5705	309
المجموع	5705	309

المصدر: معلومات مقدمة من طرف فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(أنظر الملحق رقم 04).

و لضمان قراءة أفضل لمعطيات الجدول سنحاول إدراجه في الشكل التالي:

الشكل رقم(05): نسبة الإستفادة من المشاريع الممولة حسب الجنس خلال الفترة (2010–2015)

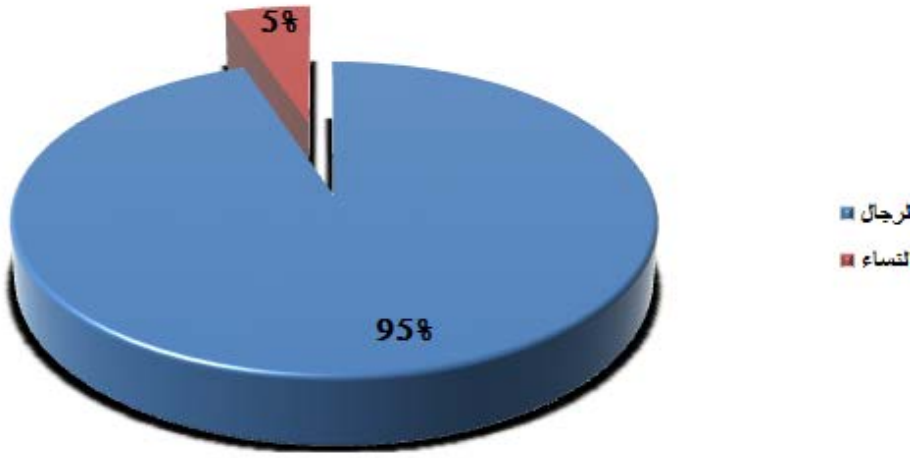

المصدر:من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم(09).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) و الشكل رقم (05) أن أغلبية القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010–2015) كانت موجهة إلى فئة الرجال بنسبة تقارب بـ 95 %، بالمقابل نلاحظ إقبال ضئيل للفئة النسوية على طلب الصيغ التمويلية المقترحة من طرف الوكالة بنسبة تصل لـ 5 % بالرغم من توفر العديد من الأنشطة الإقتصادية المقترحة من طرف الوكالة التي هي في متناول إستطاعة المرأة العاطلة عن العمل مثل ورشات الخياطة والحلاقة و الصناعة التقليدية.

المطلب الثاني: تحليل تطور المشاريع الممولة من قبل الوكلة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–فرع بسكرة

من خلال هذا المطلب سنقسم هذا التمويل حسب النشاطات الاقتصادية من فلاحة وحرف واشغال ومهن حرة...، وسنحاول معرفة القطاعات الاكثر نصيبا من ناحية التمويل، وبالتالي معرفة الإستثمار الاكثر نجاحا في ولاية بسكرة.

جدول رقم(10): عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة (2010–2015).

السنوات / القطاعات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
الفلاحة	53	178	710	1145	1457	234	3777
الحرف	28	48	48	107	112	62	405
المباني و الأشغال العمومية	65	52	40	21	33	17	228
الري	5	3	5	0	0	2	15
الصناعة	16	23	38	31	43	21	172
الصيانة	0	0	0	0	0	0	0
الصيد البحري	0	0	0	0	0	0	0
المهن الحرة	9	6	5	37	95	78	230
الخدمات	54	89	216	255	299	86	999
نقل البضائع و المسافرين	41	81	138	23	4	0	284
المجموع	271	480	1200	1619	2043	500	6113

المصدر: معلومات مقدمة من طرف فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(أنظر الملحق رقم 05 و 06).

و لضمان قراءة أفضل لمعطيات الجدول حاولنا ادراجها في الشكل البياني:

الشكل رقم(06): نسب المشاريع الممولة حسب القطاعات للفترة (2010–2015).

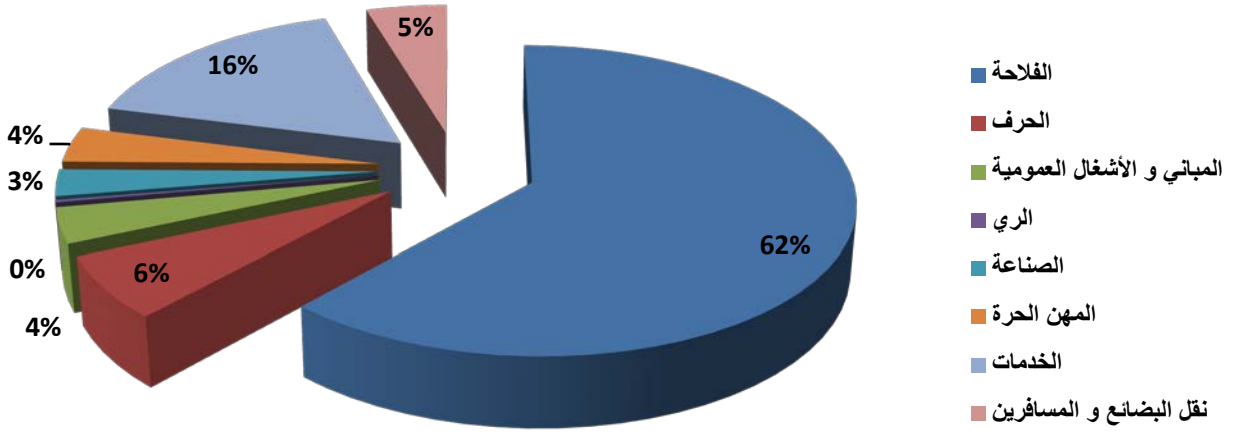

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم(10).

الشكل رقم(07): عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة (2010–2015)

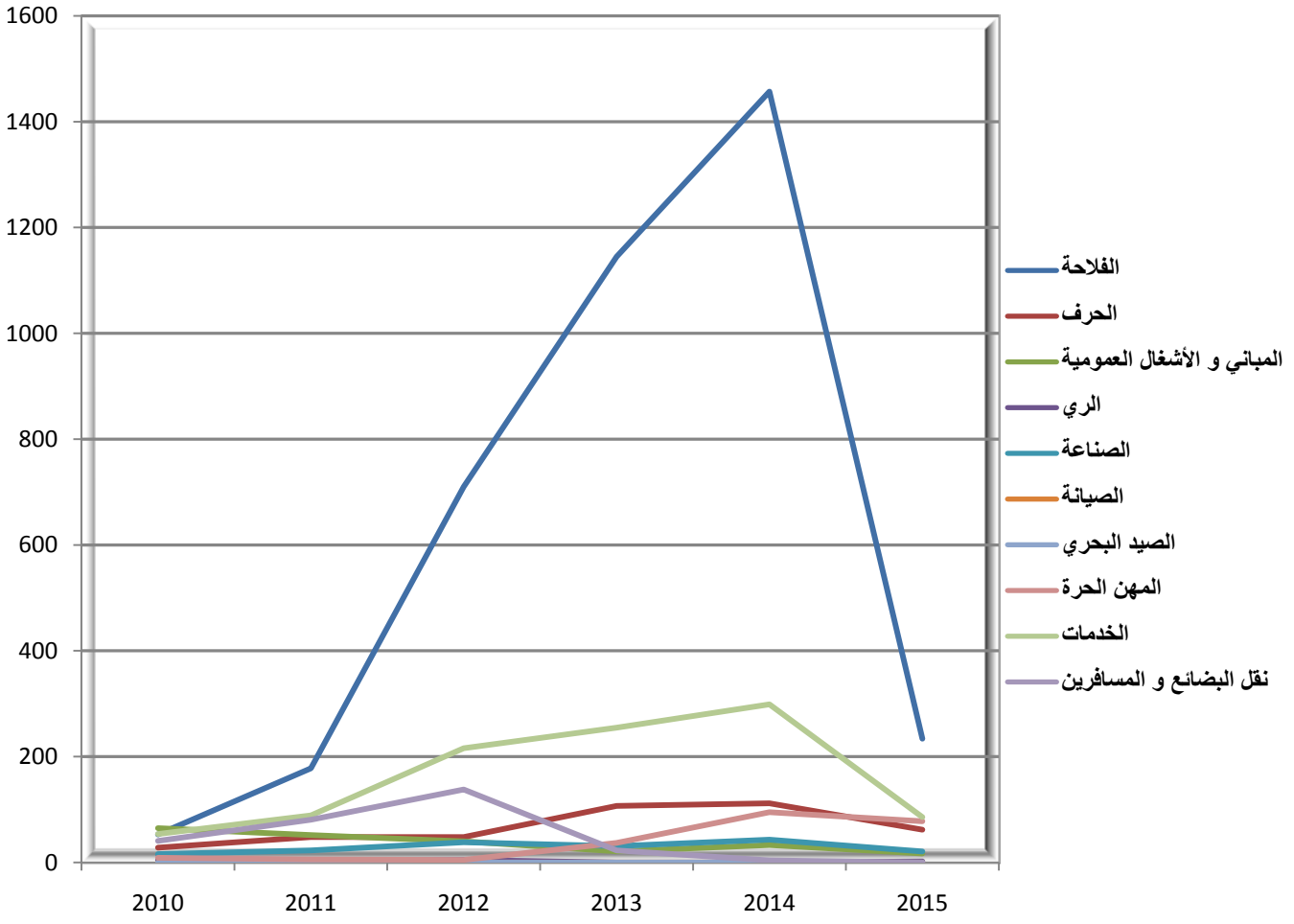

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم(09).

من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم (06) و (07) نلاحظ أن: هناك زيادة ملحوظة في نسبة المشاريع الممولة من سنة 2010 إلى غاية 2015 وهذا بسبب إصلاحات 2011 التي تدعو لتحقيق المزيد من الشفافية و السرعة في دراسة الملفات، ، وكون أن الولاية ذات طابع فلاحي فإن قطاع الفلاحة يحتل لوحده الصدارة في السنوات الأخيرة (أبرز نشاطاته: العتاد الفلاحي،البيوت البلاستيكية، تربية الأبقار والأغنام والدواجن وتربية النحل)، حيث تمثل نسبة 61,78 % من إجمالي التمويل المقدم للقطاعات، وتحتل سنة 2014 الصدارة في معظم القطاعات حيث تمثل نسبة 38,57 % من قطاع الفلاحة لوحدها وهي نسبة كبيرة مقارنة بالسنوات الأخرة محل الدراسة وهذا ربما راجع إلى الوضعية الاقتصادية للجزائر في تلك الفترة بسبب ارتفاع أسعار البترول، وبصفة عامة هناك تطور لكل السنوات من 2010 إلى 2014 عدا سنة 2015 والتي تميزت بالانفخاض الحاد سواء في عدد المشاريع الممولة أو على مستوى القطاعات عدا قطاع الري، حيث في قطاع الفلاحة انخفاض

نسبة المشاريع الممولة بـــ 1223 مشروع أي بنسبة 32,38 % من المجموع العام لقطاع الفلاحة وهذا ربما راجع لسياسة التقشف .

ويحتل قطاع الخدمات (أبرز نشاطاته: الوكالات الاشهارية، الإعلام الآلي، المقاهي والمطاعم...)، النسبة الثانية من المجموع العام حيث تقدر النسبة بـ 16,34 % من مجموع القطاعات، يليها قطاع الحرف بنسبة 6,62 %، وآخر قطاع هو الري بنسبة 0,24 %، في حين أن الصيد البحري معدوم خلال فترة الدراسة وهذا نظرا لطبيعة المنطقة، كما نجد أن قطاع الصيانة مهمل.

المطلب الثالث: تحليل هيكل التمويل الثلاثي في الفترة 2010–2015

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تطور التمويل حسب نمطه، و هيكل التمويل الثلاثي خلال فترة الدراسة، و سنحاول إبراز دور كل سنة من سنوات الدراسة من حجم التمويل الكلي.

جدول رقم (11): التطور حسب نمط التمويل خلال الفترة (2010–2015)

نوع التمويل / السنوات	التمويل الثنائي	التمويل الثلاثي
2010	39	232
2011	27	453
2012	31	1169
2013	19	1600
2014	08	2035
2015	02	498
المجموع	126	5987

المصدر: معلومات مقدمة من طرف فرع بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(أنظر الملحق رقم 05 و 06).

الشكل رقم(08): تطور التمويل الثنائي خلال الفترة (2010–2015)

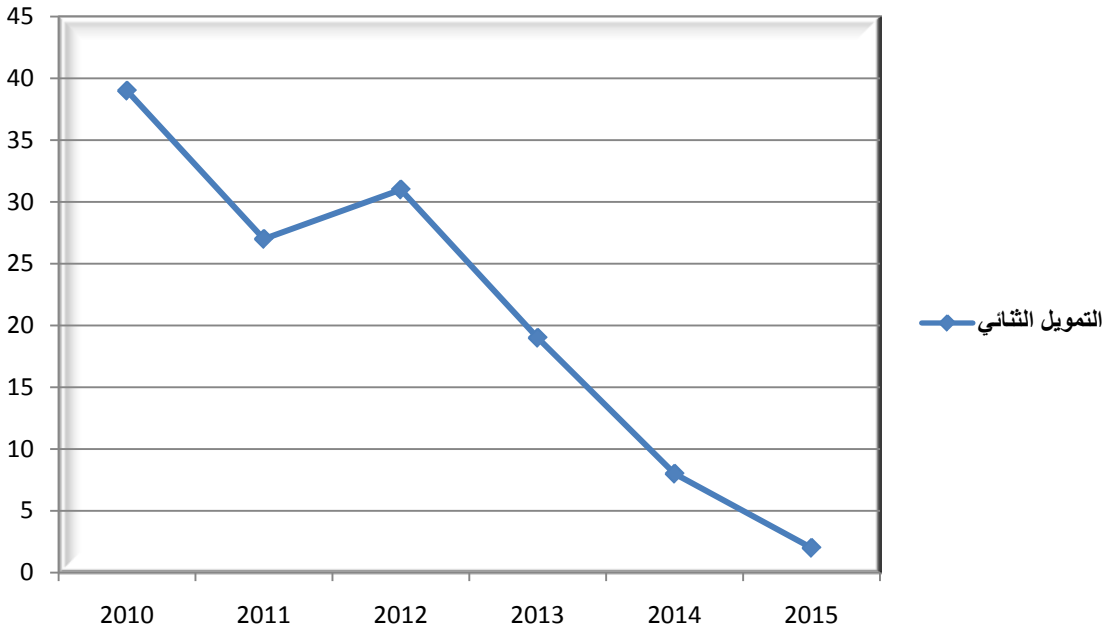

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم(11)

الشكل رقم(09): تطور التمويل الثلاثي خلال الفترة (2010–2015)

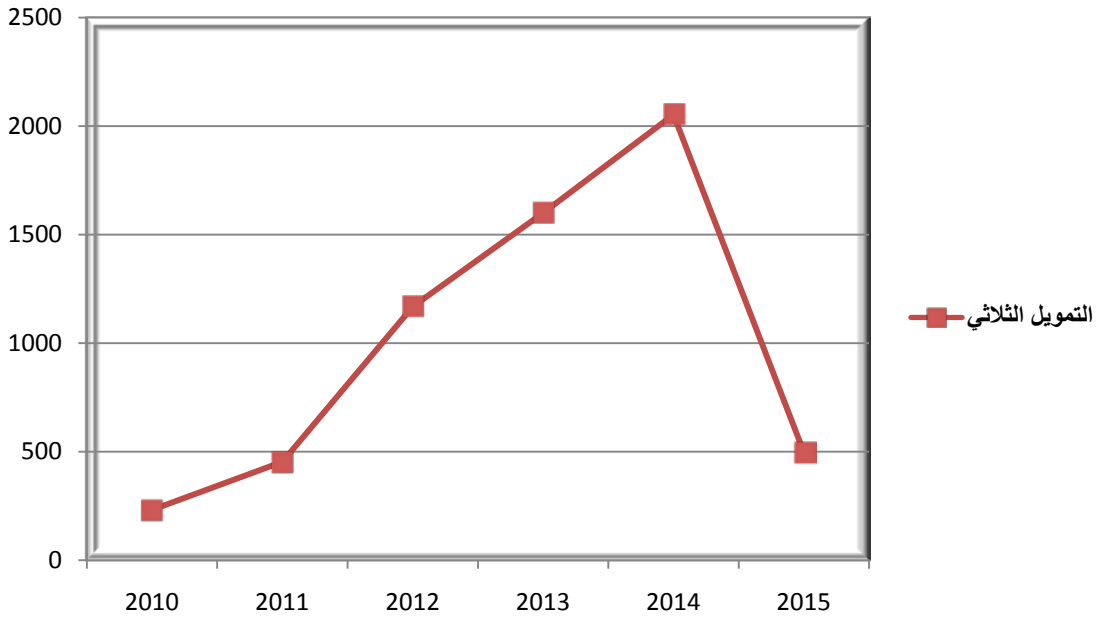

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم(11)

من خلال الجدولين رقم (10) و (11) والشكل رقم(07) و (08) نلاحظ أن التمويل بصفة عامة متطور عبر السنوات عدا سنة 2015، كما أن سنة 2014 أخذت أكبر حصة من التمويل قدر بـ 2043 مشروع أي بنسبة 33,42 % من 6113 مشروع، إلا أن حجم هذه المشاريع موزعة أيضا حسب التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي، حيث أن النصيب الأكبر كان للتمويل الثلاثي في كل السنوات فمثلا سنة 2014 نسبة التمويل الثلاثي تقدر بـ 99,60 % من حجم التمويل، وهذا راجع إلى الامكانات المادية المحدودة لأصحاب المشاريع أي أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضطرهم إلى التعامل مع البنك.

جدول رقم(12): هيكل التمويل الثلاثي خلال فترة (2010_2015).

السنة	المساهمة	المبلغ
2010	مساهمة البنك	571.443.131,7
	مساهمة الوكالة	236.740.726
	مساهمة المستثمر	8.163.473,31
2011	مساهمة البنك	1.072.943.148
	مساهمة الوكالة	444.505.018,3
	مساهمة المستثمر	15.327.759,25
2012	مساهمة البنك	2.250.101.438
	مساهمة الوكالة	932.184.881,3
	مساهمة المستثمر	32.144.306,25
2013	مساهمة البنك	2.958.390.437
	مساهمة الوكالة	1.225.618.895
	مساهمة المستثمر	42.262.720,53
2014	مساهمة البنك	3.779.787.027
	مساهمة الوكالة	1.565.911.768
	مساهمة المستثمر	53.996.957,53
2015	مساهمة البنك	1.010.541.240
	مساهمة الوكالة	418.652.799,5
	مساهمة المستثمر	14.436.303,43

المصدر: انظر الملحق رقم07.

جدول رقم(13): نسبة المساهمة في المشاريع من طرف البنك و الوكالة و المستثمر خلال الفترة (2010–2015)

أطراف هيكل التمويل	المساهمة	النسبة المئوية
إجمالي مساهمة البنك	11643206424,57	%70
إجمالي مساهمة الوكالة	4823614090,179	%29
إجمالي مساهمة المستثمر	166331520,351	%1
المجموع	16633152035,1	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق.

الجدول رقم(14) : نسبة المساهمة في حجم التمويل الثلاثي خلال فترة الدراسة (2010–2015)

السنوات	حجم التمويل	النسبة إلى المجموع
2010	816347331,01	%4,91
2011	1532775926,55	%9,22
2012	3214430626,55	%19,32
2013	4226272053,53	%25,41
2014	5399695753,53	%32,46
2015	1443630343,93	%8,68

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (12) المتعلق بهيكل التمويل.

الشكل رقم(10): نسبة المساهمة في المشاريع من طرف البنك و الوكالة و المستثمر خلال الفترة (2010-2015)

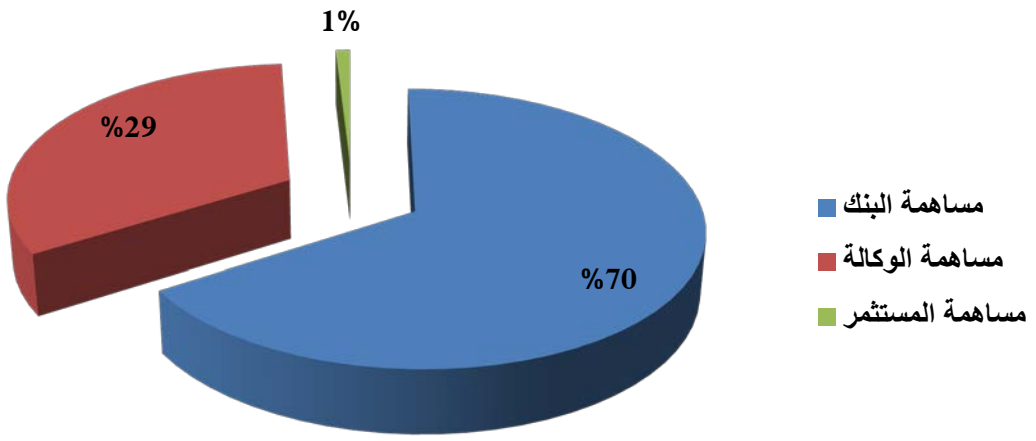

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم(13).

الشكل رقم(11): نسبة المساهمة في حجم التمويل الثلاثي خلال فترة الدراسة (2010–2015)

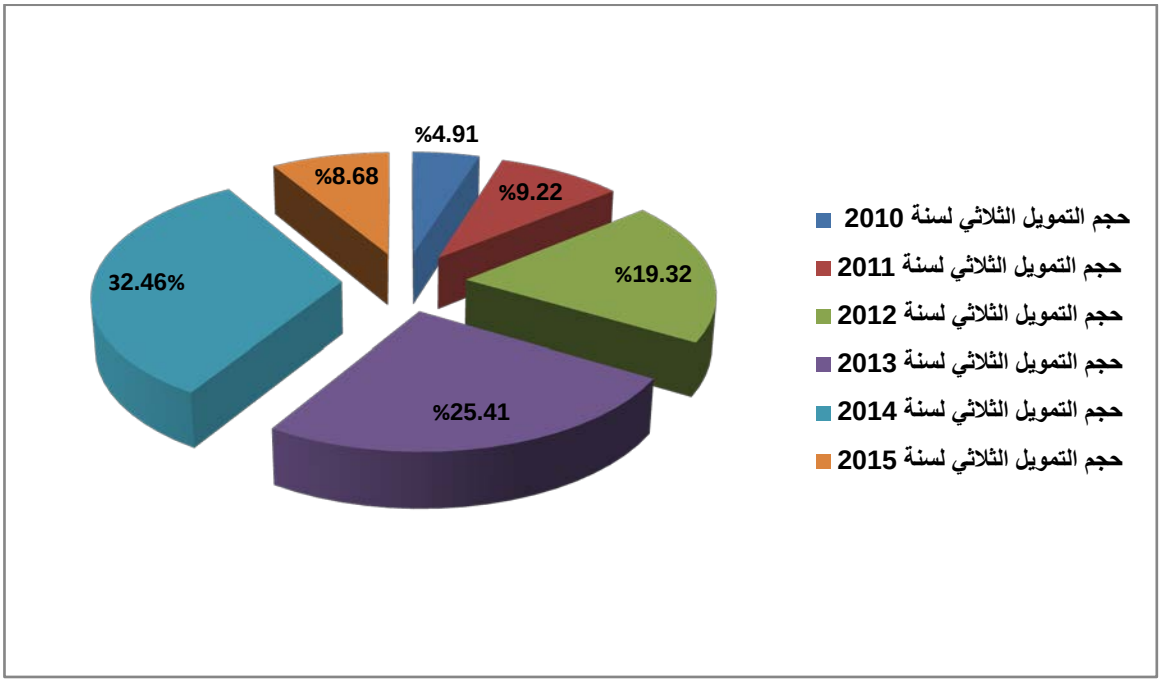

المصدر: من اعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم(14).

من خلال الجداول الثلاثة السابقة والشكلين السابقين نلاحظ أن مساهمة كل من البنك والوكالة والمستثمر هي ثابتة خلال فترة الدراسة حيث تقدر على التوالي بـــ 70 %، 29 % ، 1 %، أي أن الصيغة المتبعة الأكثر هي التمويل الثلاثي وهذا ماأثبتناه سابقا من خلال الجدول رقم .

كما نلاحظ من خلال الجدول الأخير تطور حجم التمويل خلال سنوات الدراسة، حيث نجد أن أدنى نسبة هي في سنة 2010 حيث بلغت 4,91 %، ثم بدأت بالتزايد إلى أن وصلت إلى أعلى نسبة لها في سنة 2014 بمقدار 32,46 %، وكحالة استثنائية سنة 2015 نظرا لما تشهده الدولة الجزائرية من تغير في سياياتها الاستثمارية .

خلاصة:

من خلال الفصل الثالث والذي تطرقنا فيه إلى دراسة الحالة والمتعلقة بدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة 2015/2010 والذي توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

ـ هناك العديد من الاعانات والامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة.

ـ التمويل المستخدم على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ينقسم إلى التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي، إلا أن النصيب الأكبر منه يرجع إلى التمويل الثلاثي.

ـ بالنسبة للمشاريع الممولة خلال فترة الدراسة كان في تطور مستمر من 2010 إلى 2014، حيث وصل عدد المشاريع إلى عدد خلال هذه الفترة في سنة 2014 بـ 2043 مشروع ، مما استحدث 4766 منصب شغل خلال نفس السنة، إلا أن عدد هاته المناصب المستحدثة قليل مقارة بعدد المشاريع الممولة.

ـ سنة 2015 كانت حالة استثنائية حيث تميزت بانخفاض حاد سواء بالنسبة لعدد المشاريع الممولة مما يقتضي التراجع أيضا على مستوى مناصب الشغل المستحدثة، حتى في حجم التمويل مما أثر بدوره في التراجع على مستوى القطاعات.

ـ كما أن توزيع هاته المشاريع على مختلف القطاعات، كان لقطاع الفلاحة النصيب الأكبر من مجموع التمويل في كل سنوات الدراسة .

خاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا التوصل إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي لم يعطى له صورة واضحة و لا يمكن تحديدها بدقة، و مكانة هذه المؤسسات في الإقتصاد الوطني، و المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة من ناحية تحديد المصدر المناسب للتمويل أو من ناحية توفير الضمانات الكافية لتغطية القروض، و رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة من توفير هيئات و أجهزة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنه يبقى هذا المشكل عائقا أمام تطورها ، كما تم تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد الآليات التي انتهجتها الجزائر بصفة عامة و ولاية بسكرة بصفة خاصة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة و كآلية لدفع الشباب لاقامة مشاريع من جهة أخرى، و قد حققت نجاحا نسبيا بالنظر إلى نسبة المؤسسات المنشأة و الكم اللابأس به من مناصب الشغل التي وفرتها، إلا أنها تظل كتجربة حديثة مقارنة بالتجارب العالمية.

❖ **نتائج اختبار الفرضيات:**

من خلال الدراسة السابقة تم التوصل على الإجابة على الفرضيات كالتالي:

- **الفرضية الأولى:** تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من دولة إلى أخرى بإختلاف معايير التصنيف فيها، حيث تعتمد الدول النامية لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المعايير الكمية (عدد العمال، رأس المال)، بينما تعتمد الدول المتقدمة على المعايير النوعية (الإستقلالية، حصة السوق)، و هذا الإختلاف قد يجعل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم في بعض الدول المتقدمة ضمن المؤسسات الكبيرة الحجم في بعض الدول النامية، وهذا ماتم نفيه من خلال الفصل الأول.
- **الفرضية الثانية:** تتفق معظم الدول على الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية، و ذلك لما لها أهمية في الرفع من القيمة المضافة و زيادة الناتج المحلي و كذا خلق مناصب الشغل. إلى أنها تعاني من مشاكل و عراقيل خاصة التمويلية منها هذا الأخير يعتبر الحد الفاصل بين بقاء أو فناء هذه المؤسسات لذا توجب عليها إجتياز هذه العقبة إن أرادت الإستمرار، تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال دراسة مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي منها الداخلية و الخارجية.
- **الفرضية الثالثة:** قامت الحكومة بإنشاء العديد من الهيئات الداعمة و الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سبيل تطورها و ترقيتها و تحسين أساليب تمويلها، و هذا ما جعل مصادر تمويل هذه الأخيرة تتنوع و تتعدد، من بينها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .....،وهذا ماتم اثباته في الفصل الثاني.

- **الفرضية الرابعة:** يزداد إهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من فترة إلى أخرى و نلاحظ هذا من خلال إنشائها للآليات و الهياكل الداعمة لها، و تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنشط هيئة على المستوى الوطني لترقية وإنشاء و توسيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما ساهمت بشكل كبير حل مشكلة التمويل لديها، إلا أنها تراجعت في السنة الأخيرة من فترة الدراسة وهذا ماوجدناه في الفصل الثالث.

❖ **نتائج الدراسة:**

- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية في إمتصاص البطالة و في التنمية الإقتصادية.
- يعتبر التمويل من أكبر المشاكل التي تعترض مسار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إكتساب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إهتماما كبيرا من قبل الدولة.
- هناك عدة مصادر تمويل مستحدثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم تكن متاحة لها في السابق من بينها شركات رأس المال المخاطر، البنوكك الإسلامية.
- تعتبر هيئات الدعم آليات فعالة تعمل على تدعيم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في مرحلة الإنشاء.

❖ **التوصيات:**

- الإهتمام أكثر بمثل هذه المؤسسات لأنها قادرة على أن تكون العنصر الأساسي في النمو الإقتصادي.
- إنشاء بنك أو عدة بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الإستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير البنية التحتية اللازمة لها.
- تشجيع صيغ التمويل الإسلامية بمنح حوافز و العمل على زيادة عدد هذه البنوك.
- زيادة التحفيزات الموجهة للإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء تعلق بالإنشاء التوسيع أو التمويل.
- مواصلة تطبيق البرامج الموضوعة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها ببرامج أخرى لتصبح قادرة على المنافسة الدولية.
- العمل على تعزيز علاقات الشراكة و التعاون الجهوي و الدولي في الجوانب الإقتصادية و المالية و التقنية بتكثيف العلاقة مع المنظمات الدولية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الإستفادة من التجارب الدولية و العربية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ **أفاق الدراسة:**

- دور هياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- مساهمة الدولة في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و في الأخير فإننا لا ندعي كمالا لعملنا و لا ننفي قصورا في جهدنا، و أملنا أن تكون مساهمتنا مفيدة و أن تشكل لبنة إضافية في حقل المعرفة العلمية و ما توفيقنا إلا بالله رب العالمن.

قائمة المراجع

❖ **قائمة الكتب**

1- إبراهيم الحزراوي، حمزة الشيخي ، **الادارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

2- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 2، 2003.

3- أيمن الشنطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، الأردن،2007.

4- توفيق عبد الحكيم و آخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء، عمان، 2002.

5- جالن سبنسر هل: ترجمة صليب بطرس، **منشآت الأعمال الصغيرة اتجاهات في الإقتصاد الكلي**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1998.

6- جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة و الجباية** ، الورقة الزرقاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7- جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

8- حسني علي خريوش وآخرون، **الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق** ، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

9- حسين عطا عنيم، **دراسات في التمويل**، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2005.

10-حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ،الأردن، 1998.

11- خبابة عبدالله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2013.

12- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، .2008

13- سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

14- سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

15- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

16- عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

17- عاطف وليد أندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات** ، دار الفكر الجامعي، مص ر، 2007.

18- عبد الباسط وفاء، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

19- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2002.

20- عبد الرحمان يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها** . الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

21- عبد الرحمن يسرى أحمد ، **تنمية الصناعات الصغيرة المتكاملة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.

22- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

23- عبد الغفور عبد السلام و آخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

24- عدنان هاشم السمرائي، **الإدارة المالية**، دار زهران للنشر، الأردن، 1997.

25-علي السلمي، **المفاهيم العصرية للمنشآت الصغيرة**، دار الغريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999

26- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

27- كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر، الأردن، 2000.

28- ليث عبدالله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

29- مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

30- محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية**، العبكان للنشر، مصر، ط 2، 1999.

31- محمد صالح الحناوي، **أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية** ، دار الجامعات المصرية، مصر، 2010.

32- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة و التحليل المالي** ، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، .2000

33- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل** ، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، .1998

34- ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير والتحليل المالي**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

35-نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، بيروت،2007.

36-هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

37-هيثم محمد الزغبي، **الادارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000.

❖ **الرسائل و الاطروحات**

1- الصديق بوقرة، **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النمو الاقتصادي - دراسة قياسية حالة الجزائر**- ، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2009/2008.

2- الطيف عبد الكريم، **واقع وأفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الاصلاحات**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003.

3- بن التركي زينب، **دور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تسيير العلاقة مع الزبون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب أوماش بسكرة**- ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

4- برجي شهرزاد، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر باقايد ، تلمسان،2012/2011.

5- بوربيعة غنية، **محددات إختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة الجزائر، 2012/2011.

6- خالد إدريس، **فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البورصة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة ورقلة، الجزائر،2008/2007.

7- رفيق يوسفي، النظام المحاسبي **بين الاستجابة للمعايير الدولية و متطلبات التطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة تبسة- الجزائر، 2011/2010.

8- زعود تبر، **محددات سياسة التمويل للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009/2008.

9- زواوي فضيلة، تمويل **المؤسسة الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009/2008.

10- زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2006/2005.

11- شعيب أنتشي، واقع و **آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية**، مذكرة ماجستير، تخصص:تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007.

12- عبد العزيز سطحاوي، **دور تكنولوجيا المعلومات في عملية التنبؤ بالمبيعات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة -دراسة حالة ملبنة الأوراس**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

13- طالبي حالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر**- ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

14- عماري جمعي، **إستراتيجية التصدير في المؤسسات المتوسطة والصغيرة الجزائرية** ، أطروحة دكنوراه، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.

15- فايدي كمال، **التقويم والتمويل المصرفي للاستثمارات في الجزائر – حالة البنك الوطني الجزائري (BNA)**-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005/2004.

16- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004/2003.

17- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مساهمة القرض الوطني الشعبي الجزائري)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005/2004.

18- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2011.

19- محمد بوشوشة، مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي للمؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007.

20- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2005.

❖ **الملتقيات و الدوريات**

1- إسماعيل شعيباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم** ، الملتقى الوطني الأول حول فرص الإستثمار بولاية غرداية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الواقع و التحديات، غرداية، 2004.

2- إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 28/25 ماي 2003.

3- بن حمودة محبوب، **حاجة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط دراسة الواقع الجزائري**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل، 2006.

4- بن بوزيان محمد، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي فرص وتحديات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

5- جوادي نور الدين، عقبة عبد اللاوي، **تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومساهمتها في النمو الاقتصادي وخفض معدلات البطالة**، الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية الجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، يومي18-19 ماي2011.

6- حورية بالأطرش، **تحليل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على الإبداع والتنمية الإقتصادية – دراسة مقارنة الإقتصاد الجزائري والإيطالي**- ، بحث مقدم ضمن المؤتمر الدولي حول " تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2014/2001 "، جامعة سطيف 1، يومي 12،11 مارس 2001.

7- خوني رابح، حساني رقية، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

8- سليمان ناصر، عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة – دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر -ANGEM الجزائر**، بحث مقدم إلى ملتقى صفاقص الدولي الثاني حول المالية الإسلامية ، أيام 27-29 جوان 2013، جامعة صفاقص، تونس.

9- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامي**، ملتقى وطني حول الاقتصاد الإسلامي -الواقع و الرهانات- ، غرداية، 24/23 فيفري 2011.

10- غقال إلياس وأخرون، **دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2013.

11- رايس حدة، نوي فطيمة الزهرة، **حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قراءة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في 2009**، الملتقى الوطني الأول حول دور لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس، يومي 19/18 ماي 2011.

12- رزيق كمال ومسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي .2003

13- فوزي فتات، عمراني عبد النور قمار، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتنمية الاقتصادية في الجزائر** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و18 أفريل 2006.

14- قويدر عياش، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الأغواط، يومي 8 و 9 أفريل 2002.

15- قوريش نصيرة، **آليات واجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

16- مجيلي خليصة و آخرون، **تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول : واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، جامعة الوادي.

17- مرغاد لخضر وجلاب محمد، **آليات إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء الفكر المقاولاتي**، مداخلة مقدمة ضمن الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 3-5 ماي 2011.

18- ميلود تومي، **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول:" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006.

19- ونوغي فتيحة، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.

❖ **المجلات و الجرائد**

1-الشريف بقة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات** ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد الأول، مارس 2007.

2- بريتش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة SOFINANCE**، مجلة الباحث جامعة عنابة، العدد 05، 2007.

3- سليمة غدير أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "دراسة تقييمية لبرنامج ميدا**"، مجلة الباحث، العدد 09، ورقلة- الجزائر، 2011.

4- سهام عبد الكريم، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج"PME II**"، مجلة الباحث، العدد09، الجزائر،2011.

5- صالح صالحي ، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف (الجزائر)، العدد 3، 2004.

6- عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي** ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006.

7- مسيكة بوفامة، رابح حمدي باشا وبعداش، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، المجلة الاقتصادية Les cahiers de cread، مجلة صادرة عن مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية CREAD، عدد 76، 2006.

❖ **المراسيم و القوانين**

1- الأمر رقم **20/62** الصادر في 1962/08/21 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم **02/62** الصادر في 1962/10/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، والمرسوم **رقم 38/62** الصادر في 1962/11/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

2- المواد **5، 6، 7** من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم **18/01** المؤرخ في 2001/12/12.

3- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 6، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، الصدرة في 25 جانفي 2004.

4- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011.

5- المادة 21 من المرسوم رقم **03/01** المؤرخ في 22 أوت 2001 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **الجريدة الرسمية الجزائرية** ، ،العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

6- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996.

7- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06-09-2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مرسوم التنفيذي رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 هـ الموافق 24 يونيو سنة 1996.

❖ **المواقع الاليكترونية**

1-WWW.angem.dz. 09/04/2016 . 23 :21.

2-WWW.andi.dz ،09/04/2016 22:20.

الملاحق

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة مصغرة
التمويل الثنائي

الملحق 01

التركيبة المالية

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

1 -المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
2 -قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	%29	%71

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	% 72

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

-تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
-الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الإكتسابات العقارية.
-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب- في مرحلة استغلال المشروع

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات،
(لمدة ثلاث (03) سنوات ، أوستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
-الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم لممتلكات الثقافية.
-الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيد (IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال،
(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

- **70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي**
- **50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي**
- **25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي**

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر
الهاتف : 021 .67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74
www.ansej.org.dz

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

إنشاء مؤسسة مصغرة

التمويل الثلاثي

الملحق 02

التركيبة المالية

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

1 -المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
2 -قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
3 -قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنماج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	% 29	%1	%70

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنماج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	% 28	% 2	% 70

تخفيض نسب الفوائد البنكية

تخفض نسبة فائدة القرض البنكي بـــــ 100% بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0%).

الإعانات المالية

تمنح لشباب أصحاب المشاريع، ثلاثة قروض اضافية :

قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة = 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.

قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500.000 دج.

قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
-الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.
-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب-في مرحلة استغلال المشروع

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات.

(لمدة ثلاث (03) سنوات ،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا ، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) إبتداء من تاريخ الإستغلال.

(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط، أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).

تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـــ:

70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي
50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي
25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

www.ansej.org.dz

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر
الهاتف : 021.67.82.35/021.67.82.36
الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

الملحق 03

القروض الإضافية بدون فائدة لـ:

- الورشات المتنقلة
- المكاتب الجماعية
- الكراء

عربة ورشة

انتم حاملوا شهادة التكوين المهني، المتراوح عمركم بين 19 و 40 سنة،

يمكنكم الاستفادة من تمويل نشاطكم **عربة ورشة** في اطار دعم الوكالة بقرض من الوكالة بنسبة **28%** أو **29 %** و **بمساهمة شخصية بنسبة 01% أو 02 %** و بقرض بنكي بنسبة **70 %** (مخفض الفوائد **100%**)، و ذلك لاقتناء ورشتكم المتنقلة و ممارسة نشاطكم في مجالات الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة ، التبريد، تركيب الزجاج، دهن العمارات و ميكانيك السيارات...(الخ).

و زيادة على ذلك، تستفيدون أيضا من قرض بدون فائدة لإقتناء عربة ورشة بقيمة **500.000 دج**.

مكاتب جماعية

انتم الاطباء، المحاسبين الخبراء، المحاسبين، المدققين للحسابات، مكاتب الدراسات التابعة لقطاع البناء و الأشغال العمومية،

يمكنكم الاستفادة من تمويل نشاطكم في اطار القروض الممنوحة اياكم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و بقرض بنكي بنسبة **70 %** (مخفض الفوائد **100%**)، و ذلك بمساهمة شخصية بنسبة **1%** أو **2%** من كلفة الاستثمار.

و زيادة على ذلك ، تستفدون أيضاً من قرض للكراء بقيمة تصل الى **1.000.000 دج** ، مع زميل واحد او اكثرفي نفس المقر" مكتبكم الجماعي".

يعتبر القرض الإضافي،قرض بدون فائدة، زيادة على القروض الممنوحة في إطار التمويل الثلاثي.

قرض الكراء

انتم اصحاب المشاريع في مجال الخدمات، تريدون انشاء مؤسستكم المصغرة،

زيادة على مساهمتكم الشخصية بقيمة **1%** أو **2%**، قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة **28 %** او **29 %** و القرض البنكي مخفض الفوائد **100 %**(**0 %** نسبة الفوائد)،

استفيدوا أيضا من **قرض الكراء** بدون فائدة يصل إلى **500.000 دج** لجميع النشاطات **باستثناء تلك الخاصة بالمكاتب الجماعية.**

إن مدة تسديد القرض البنكي لايمكنها أن تكون أقل من ثمان (08) سنوات منها 03 سنوات إرجاء

08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر

الهاتف : 021 .67.82.35/021.67.82.36

الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

www.ansej.org.dz

الملحق 04

1-Projets financés par branche d'activité 2010-2015

Secteur d'activité	Nombre de projets financés	potentiel emplois
SERVICE	999	1727
TRANSPORT	287	318
ARTISANAT	405	754
AGRICULTURE	3777	10114
Pof Libéral	230	262
INDUSTRIES	172	444
BTPH	228	687
hydraulique	15	42
TOTAL	**6113**	**14348**

3-EVOLUTION DE LA CREATION DE MICRO ENTREPRISE ANSEJ

	DISPOSITIF ANSEJ	
DISPOSITIF PERIODE	PROJETS FINANCES	POTENTIEL EMPLOIS
2010	271	835
2011	480	1324
2012	1200	2583
2013	1619	3919
2014	2043	4766
2015	500	921
TOTAL	**6113**	**14348**

4-PROJETS FINANCEES PAR GENRE

	DISPOSITIF ANSEJ	
PERIOD	MIXTE	TRIANGULAIRE
2010 - 2015	126	5987
TOTAL	**126**	**5987**

4-PROJETS FINANCEES PAR SEXE DE GERANT

PERIOD	M	F
2010 - 2015	5705	309

ANSEJ BISKRA

الملحق 05

2010

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	53	180
Artisanat	28	92
Bâtiment et travaux publics	65	248
Hydraulique	5	15
Industrie	16	64
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	9	18
Services	54	162
Transport de Marcha	41	56
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	271	835

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	39	232

2011

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	178	543
Artisanat	48	137
Bâtiment et travaux publics	52	172
Hydraulique	3	8
Industrie	23	92
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	6	9
Services	89	267
Transport de Marcha	81	96
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	480	1324

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	27	453

2012

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	710	1742
Artisanat	48	83
Bâtiment et travaux publics	40	110
Hydraulique	5	0 15
Industrie	38	103
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	5	5
Services	216	402
Transport de Marcha	138	138
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	1200	2583

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	31	1169

الملحق 06

2013

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	1145	3239
Artisanat	107	169
Bâtiment et travaux publics	21	48
Hydraulique	0	0
Industrie	31	64
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	37	43
Services	255	332
Transport de Marcha	20	20
Transport de Voyag	3	4
TOTAL	1619	3919

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	19	1600

2014

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	1457	3905
Artisanat	112	180
Bâtiment et travaux publics	33	73
Hydraulique	0	0
Industrie	43	84
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	95	105
Services	299	415
Transport de Marcha	4	4
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	2043	4766

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	8	2035

2015

Antenne	Total financés	Emplois prévus
Agriculture	234	520
Artisanat	62	93
Bâtiment et travaux publics	17	36
Hydraulique	2	4
Industrie	21	37
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	78	82
Services	86	149
Transport de Marcha	0	0
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	500	921

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	2	498

76-221

2010

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
236.740.726	8.163.473,31	571.443.131,7	**816.347.331**

2011

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
444.505.018,3	15.327.759,25	1.072.943.148	**1.532.775.925**

2012

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
932.184.881,3	32.144.306,25	2.250.101.438	**3.214.430.625**

2013

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
1.225.618.895	42.262.720,53	2.958.390.437	**4.226.272.053**

2014

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
1.565.911.768	53.996.957,53	3.779.787.027	**5.399.695.753**

2015

Triangulaire			
PNR-Classiqu	Apport-perso	CMT	Mont-Invest
418.652.799,5	14.436.303,43	1.010.541.240	**1.443.630.343**